

أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية - تمويل الشركات

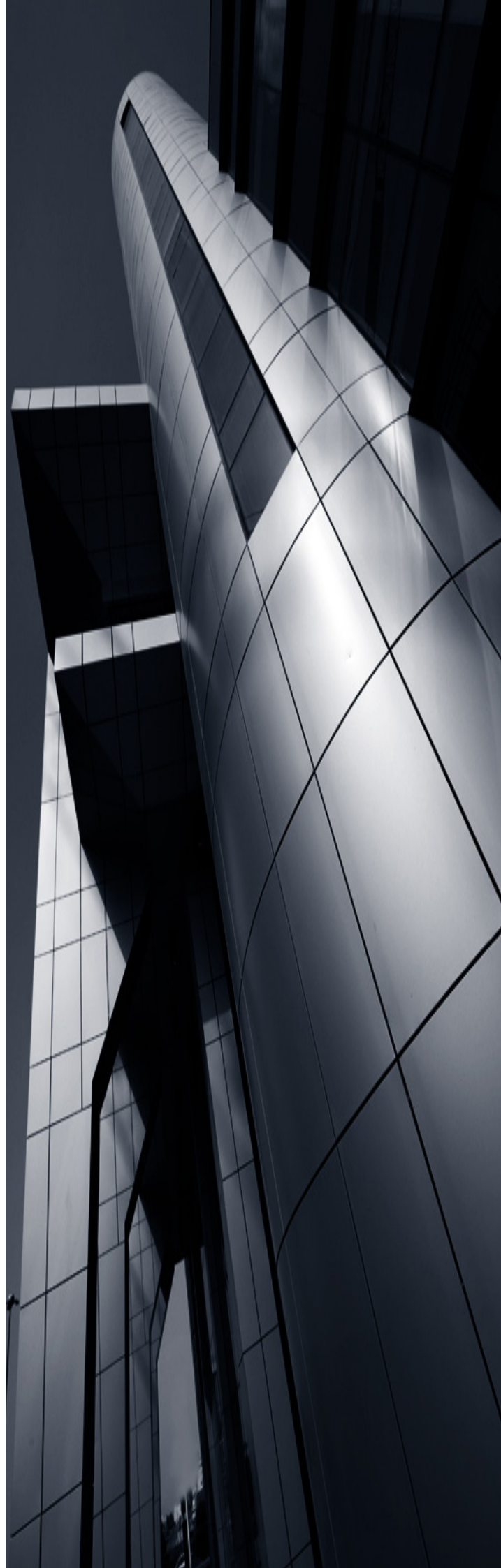
النسخة الأولى

تاريخ النشر: أكتوبر ٢٠٢٢

يستند هذا الكتاب إلى الإصدار رقم ١ من الخطة الدراسية
ويشمل الامتحانات في المدة الواقعة بين ١ فبراير ٢٠٢٣
حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٦



APPROVED WORKBOOK



أهلاً بكم في هذه المادة التعليمية الصادرة عن المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار تحت عنوان "أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية - تمويل الشركات" الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

صُمم هذا الكتاب في المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار للتحضير لامتحان مقرر "أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية" - تمويل الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الذي ينظمه المعهد.

الناشر:

المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار

© المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار ٢٠٢٥

٢٠ شارع فينتشرش، لندن EC3M 3BY

هاتف: +٤٤ ٢٠ ٧٦٤٥ ٠٦٠٠

فاكس: +٤٤ ٢٠ ٧٦٤٥ ٠٦٠١

البريد الإلكتروني: customersupport@cisi.org

www.cisi.org/qualifications

تأليف:

روبرت راتري

يعدّ هذا الكتاب مقررًا تعليميًا فحسب، ولا يتحمل المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار أي مسؤولية تجاه الأشخاص الذين يستخدمونه لممارسة أنشطة التداول أو الاستثمار بأي شكل من الأشكال.

وفي حين بذل المعهد قصارى جهده للتأكد من دقة محتوى الكتاب، لا يتحمل الناشر أو المؤلف أي مسؤولية عن الخسارة التي قد يتعرض لها أي شخص يُبرم صفقة أو يمتنع عن إبرام أخرى نتيجة الاطلاع على محتوى هذه المادة التعليمية.

جميع الحقوق محفوظة للناشر، ولا يجوز إعادة نشر أي جزء من هذه المادة التعليمية أو تخزينه عن طريق نظام استرجاع المعلومات، ويحظر نقله بأي شكل أو بأي وسيلة كانت سواء إلكترونياً أو بالتصوير أو التسجيل أو خلافه من دون الحصول على إذن مسبق من صاحب حقوق النشر.

تحذير: إنّ اتخاذ أي إجراء غير مرخص به فيما يتعلق بمحتوى هذه المادة التعليمية، سواء كله أو أي جزء منه، قد يعرض صاحبه للملاحقة القضائية والمحاكمة المدنية بتهمة إحداث الضرر.

توجد "خطة المنهج" في نهاية الكتاب، وتشمل عناصر المنهج بالكامل. ويمكنكم الاطلاع على خطة المنهج التعليمي على الموقع الإلكتروني: cisi.org أو عبر الاتصال بمركز خدمة العملاء على الرقم: +٤٤ ٢٠ ٧٦٤٥ ٠٧٧٧. ويرجى ملاحظة أن الأسئلة الواردة في الاختبار يتم تحديدها وفقاً لخطة المنهج التعليمي. ونذكّر المتقدمين للاختبار بضرورة المواظبة على زيارة الصفحة الخاصة بأخر التحديثات التي تهتمهم على الموقع الإلكتروني (cisi.org/candidateupdate) على نحوٍ مُنظم للاطلاع على آخر التحديثات التي تنتج عن التغيرات التي يشهدها القطاع المالي التي قد تؤثر في الاختبار الذي يرغبون بالتقدم إليه.

صُممت الأسئلة الواردة ضمن الكتاب لمساعدة المتقدمين للاختبار على مراجعة مختلف المواضيع الواردة في المنهج ولتعزيز التعلم لكل فصل.

ملاحظة هامة- يرجى الاطلاع باستمرار على التغيرات في الكتاب التعليمي ومواعيد الاختبارات

تعكس التغيرات التي تطرأ على ممارسات القطاع، والظروف الاقتصادية، والتشريعات/ اللوائح، ووسائل التكنولوجيا، وغيرها من العناصر الأخرى، مدى ضرورة تحديث المعلومات لدى العاملين في القطاع.

في وقت إصدار الكتاب، يتم اعتماد محتواه بوصفه مناسباً للاختبارات المقررة، وفقاً للفترة المحددة في الكتاب. وقد تؤدي التغيرات التي تطرأ على القطاع إلى تعجيل إصدار النسخة المحدثة من الكتاب أو تأجيلها.

يرجى ملاحظة أن النسخة الحالية من الكتاب سوف تحل دائماً محل الإصدارات السابقة.

ويمكنكم الاطلاع بصفة دورية على الإصدارات الحديثة وأي تغيرات تطرأ على مواعيد الاختبارات عبر زيارة الموقع الإلكتروني للمعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار: [cisi.org/candidate update](http://cisi.org/candidateupdate)

التعلم والتطور المهني عن طريق المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار

يعدّ المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار الهيئة المهنية الرائدة لأولئك الذين يعملون في قطاع المال والاستثمار أو يتطلعون للعمل فيه، ونحن نلتزم التزاماً شديداً بتعزيز المعارف والمهارات والنزاهة - الركائز الثلاث للسلوك المهني في صلب منظميتنا المعتمدة.

تستخدم الشركات اختبارات المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار لتلبية متطلبات الهيئات الرقابية الحكومية. فالشهادات الصادرة عن المعهد شهادات معترف بها رسمياً على نطاق واسع من الحكومات وهيئاتها الرقابية، بدءاً من سنغافورة ووصولاً إلى دبي والولايات المتحدة إلى جانب هيئات الرقابة في المملكة المتحدة، حيث يقع مقرّ المعهد الرئيس. ويتم عقد نحو ٥٠ ألف اختبار كل عام، علماً أنه يجب على المتقدمين استخدام المواد التعليمية الصادرة عن المعهد عند التحضير للاختبارات التي ينظمها للحصول على أفضل الفرص لتحقيق النجاح. وتخضع الكتب التعليمية التي ينتجها المعهد للمراجعة سنوياً عن طريق خبراء من العاملين في قطاع الخدمات المالية أنفسهم بالإضافة إلى شركائنا المدربين المعتمدين الذين يقدمون التدريب والتعلم الإلكتروني لمساعدة المتقدمين للامتحان على التحضير له. كذلك تُنشر المعلومات التي تهم المتقدمين للامتحان في صفحة خاصة على موقعنا الإلكتروني: cisi.org/candidateupdate.

هذا الكتاب التعليمي لا يُقدّم إعداداً دقيقاً وشاملاً للاختبار الذي صُمّم له فحسب، بل يُعدّ مرجعاً قيماً لممارسي المهنة أيضاً، وتعدّ دراسته جزءاً من تطوُّرك المهني المستمر. وتتوافر اختبارات تجريبية لمعظم مقرراتنا الدراسية على موقعنا الإلكتروني ليستخدّمها المتقدمون للاختبار بوصفها أداة مراجعة إضافية.

يتم تسجيل المتقدمين لاختبارات المعهد تلقائياً في عضوية المعهد بصفتهم طلاباً أعضاء من دون دفع رسوم إضافية لمدة عام واحد (ما لم يكونوا أعضاء في المعهد مسبقاً)، الأمر الذي يتيح لهم استخدام مجموعة واسعة من المراجع المتوافرة على الإنترنت، بما في ذلك نظام التّلفاز الخاص بالمعهد، مجاناً من دون دفع أي رسوم إضافية. ويضمّ المعهد ما يزيد عن ٤٠ ألف عضو وقد استكمل نصفهم تقريباً المؤهلات ذات الصلة، ومن ثم انتقلوا إلى إحدى درجات العضوية المُتقدّمة في المعهد. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن الخطوات التالية اللازمة لتحقيق ذلك في نهاية هذا الكتاب.



١	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة
٢٣	المنشآت ذات الأغراض الخاصة
٣٣	لائحة الاندماج والاستحواذ
٤٥	لائحة حوكمة الشركات
٦١	مسرد المصطلحات
٧٥	أسئلة متعددة الخيارات
٨٩	خطة المنهج

من المتوقع أن تستغرق دراسة هذا الكتاب قرابة ٥٠ ساعة

ما التالي؟

ابحث عن تفاصيل حول عضوية المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار في الغلاف الخلفي لهذا الكتاب.

أتريد المزيد من الدعم للنجاح في الاختبار؟

انظر إلى الفقرة عن شركائنا المعتمدين في التدريب.

أتريد تسجيل ملاحظة أو تعليق؟

الرجاء إرسال تعليقاتك عبر البريد الإلكتروني إلى learningresources@cisi.org.



الفصل الأول

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

١. النطاق والتطبيق ٣
٢. الطرح الخاص ٤
٣. القيود على السوق الثانوية ٧
٤. الطرح العام ٧
٥. الاستقرار السعري الخاص بالطرح العام ١١
٦. التغيرات في رأس المال ١٣
٧. تخفيض رأس المال ١٤
٨. الالتزامات المستمرة ١٥
٩. قيود التعامل ١٧
١٠. الطرح في السوق الموازية ١٨

يتضمن هذا الفصل قرابة ١٠ أسئلة من أصل ٢٥ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. النطاق والتطبيق

الهدف التعليمي

١-١-١ معرفة النطاق الذي تشمله لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وتطبيقات هذه القواعد (الباب الأول، المواد ١، ٣، ٦)

وضعت هيئة السوق المالية ("الهيئة") قواعد خاصة بطرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في عام ٢٠١٧م، وأجرت أحدث التعديلات عليها في سبتمبر ٢٠٢١م. وهي تشمل الأنشطة التالية داخل المملكة:

- إصدار الأوراق المالية
- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية
- التسويق المباشر أو غير المباشر للأوراق المالية
- أي بيان أو إعلان أو اتصال قد ينتج عنه بيع أو إصدار أو طرح أوراق مالية.

لأغراض هذه القواعد، لا يشمل تعريف الأوراق المالية الوحدات في صناديق الاستثمار، التي تغطيها قواعد منفصلة صادرة عن هيئة السوق المالية. وأي إشارة إلى أرقام المواد في هذا القسم تشير إلى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

١-١ أنواع طرح الأوراق المالية

تعتمد هيئة السوق المالية أربعة أنواع مختلفة من حالات الطرح:

- الطرح المستثنى
- الطرح الخاص
- الطرح العام
- طرح في السوق الموازية

١-١-١ الطرح المستثنى

نصت قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على عدد من القواعد والحالات والتي يكون فيها الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد وذكرت منها على سبيل المثال لا الحصر، إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة، أو إذا كان الطرح لأوراق مالية تعاقدية من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين، أو إذا كان المطروح عليه تابعاً للطرح، ما لم يكن الطرح من فئة مدرجة في السوق.

تتطلب هيئة السوق المالية إشعاراً يحدد موعد إجراء الطرح المستثنى. فذلك يسمح لها بالاحتفاظ بسجلات عروض الطرح المستثنى، مما يساعد على تجنب إمكانية تحول طرح مستثنى حقيقي تم تقديمه إلى مجموعة محددة من المستثمرين الذين تربطهم علاقات تجارية إلى طرح أكبر دون الالتزام بالمتطلبات التنظيمية الإضافية.

ويجب تقديم المعلومات الآتية إذا لم يكتمل الطرح المستثنى في وقت الإشعار:

- عدد الطروحات القائمة
- التاريخ المتوقع لإكمال الطرح
- معلومات عن الطارح والمصدر
- معلومات عن الأوراق المالية ذات الصلة.

٢. الطرح الخاص

الهدف التعليمي

- ١-٢-١ معرفة متطلبات (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة): حالات الطرح الخاص (الباب الثالث، المادة ٨)؛ والطرح المحدود (الباب الثالث، المادة ٩)؛ ومتطلبات الطرح الخاص (الباب الثالث، المادة ١٠)؛ والمعلومات للمستثمرين وإعلانات الطرح الخاص (الباب الثالث، المادة ١٢)

يُعد الطرح الخاص بمثابة مرحلة تمويل للأوراق المالية التي يتم بيعها من خلال طرح خاص، ولا سيما لعدد صغير من المستثمرين المختارين. وهو بديل للاكتتاب العام الأولي لشركة تسعى إلى زيادة رأس المال للتوسع في استثماراتها أو لأغراض أخرى. ويمكن للمستثمرين من فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين (وفقاً للمسودة الأخيرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة) المشاركة في عروض الطرح الخاص.

للطرح الخاص مزايا وعيوب مقارنة بالطرق الأخرى لطرح الأوراق المالية. تتمثل إحدى مزايا الطرح الخاص في متطلباته التنظيمية القليلة نسبياً، وبالتالي انخفاض التكاليف. بالإضافة إلى أن الأوراق المالية المُصدرة بواسطة الطرح الخاص تكون عادةً غير سائلة وتخضع لقيود السوق الثانوية.

وتوجد حالتان من الطرح الخاص المعترف بها:

- أن يكون الاكتتاب مقتصرًا على المستثمرين من فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين
- الطرح المحدود.

أي مستثمر من فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين (كما ورد تعريفهما بالتفصيل في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها).

يُصنّف العملاء المؤسسيون عموماً ضمن إحدى الفئات الفرعية الآتية:

- أ. حكومة المملكة العربية السعودية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.
- ب. الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو إلي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محطة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.
- ج. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

١. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
٢. شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
٣. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/١) أو (ج/٢).
- د. شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) أو (ج).
- هـ. صندوق استثمار.
- و. طرفاً نظيراً.

ويعني العمل المؤهل أيًا من الآتي:

- أ. شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
 ١. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال اثنتي عشر شهراً الماضية، ولا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي.
 ٢. أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 ٣. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
 ٤. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
 ٥. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
 ٦. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 - أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.
 - ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيِّنَتْ بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
 ٧. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.
- ب. شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
 ١. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 - أ. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ب. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ج. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (أ/١) أو (ب/١).
 ٢. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 - أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.
 - ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيِّنَتْ بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
 - ج. شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).

تؤهل هذه الخبرات المستثمرين لفرص استثمارية معينة غير متاحة لفئات أخرى من المستثمرين، ذلك أنّ هؤلاء المستثمرين قادرون على بذل إجراءات التحري وتقصي الحقائق الخاصة بهم وفهم الأمور المالية والتجارية بدرجة أكبر من المستثمرين العاديين.

ويتضمن الطرح المحدود المعايير الدقيقة الآتية:

- أ. يكون طرح الأوراق المالية طرحاً محدوداً إذا اقتصر الاكتتاب في تلك الأوراق المالية على مئة مطروح عليهم (من غير المستثمرين من فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) ولم يتجاوز المبلغ المترتب على كلّ شخص مطروح عليه مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.
- ب. لا يجوز طرح الأوراق المالية من الفئة نفسها عن طريق طرح محدود أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاؤ عملية الطرح.

كذلك يجب على المصدر للأوراق المالية عن طريق طرح خاص استيفاء متطلبات محددة وتوفير الحماية للمستثمرين.

يجب إخطار هيئة السوق المالية عند إجراء أي تغيير جوهري في مستندات العرض. ويحق للهيئة رفض أي طرح خاص أو طلب معلومات إضافية أو إجراء أي تحقيقات تراها ضرورية للاضطلاع بدورها التنظيمي. وبعد اكتمال عملية الطرح، يجب على المصدر أو مؤسسة السوق المالية أن تقدّم للهيئة، في غضون عشرة أيام، قائمة بفئات الأشخاص الذين حصلوا على الأوراق المالية وتفاصيل إجمالي عائدات الطرح أو في حالة عدم اكتمال الطرح، يجب على المصدر أو مؤسسة السوق المالية أن تقدّم للهيئة في غضون عشرة أيام إشعاراً خطياً تؤكد فيه عدم اكتمال الطرح. ويجوز للمصدر أو مؤسسة السوق المالية تمديد المدة شريطة إخطار الهيئة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة الطرح.

في جميع عروض الطرح الخاص، يجب التأكد من أنّ المعلومات المقدّمة للمستثمرين وفي إعلانات الطرح الخاص تلتزم بالمتطلبات والتي تشمل ما يأتي:

- أ. يجب على الطارح أن يتأكد من تزويد المستثمرين بمعلومات كافية عن الطرح الخاص؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مدروس، وأن يتأكد من أن هذه المعلومات كاملة وواضحة وصريحة وغير مضلّة.
- ب. يجب أن تتضمن مستندات الطرح الخاص المستخدمة في الإعلان عن الطرح بياناً واضحاً. وينبغي أن تتضمن مستندات الطرح الخاص، المستخدمة في الإعلان عن طرح خاص من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، بياناً واضحاً.
- ج. لا يجوز لأي شخص أن يضع أو يرسل أي إعلان عن أوراق مالية (كما ورد تعريفه في لائحة أعمال الأوراق المالية) في سياق طرح خاص ما لم يكن إعلان الأوراق المالية يستوفي الشروط المنصوص عليها في لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية.

٣. القيود على السوق الثانوية

الهدف التعليمي

- ١-٣-١ معرفة القيود والمتطلبات الخاصة بنشاط السوق الثانوية في ما يتعلق بالأوراق المالية المكتسبة وفقاً للطرح الخاص (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الباب الثالث، المادة ١٤)

يجب على المستثمرين الالتزام بالقيود المتعلقة بالنشاط في السوق الثانوية فيما يخص الأوراق المالية المشتراة من خلال الطرح الخاص. في حال كان المكتتب (وجميع المنقول إليهم لاحقاً) في طرح خاص يرغب في بيع الأوراق المالية التي قام بشرائها.

تسقط أي قيود على البيع عند إدراج الأوراق المالية في السوق، لأن عملية الإدراج ستتضمن جميع القواعد المطلوبة للطرح العام.

٤. الطرح العام

الأهداف التعليمية

- ١-٤-١ معرفة شروط التسجيل والطرح العام للأسهم (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل ٣، المادة ٢٣)
- ٢-٤-١ معرفة شروط التسجيل والطرح العام: أدوات الدين (الباب الرابع، الفصل ٣، المادة ٢٤)؛ وأدوات الدين القابلة للتحويل (الباب الرابع، الفصل ٣، المادة ٢٥)
- ٣-٤-١ معرفة الغرض من نشرة الإصدار ومحتوياتها (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل ٤، المادة ٢٩)

الطرح العام هو بيع حصص الملكية أو أدوات مالية مشابهة إلى الجمهور والذي عادة يكون من أجل زيادة رأس المال، مصحوباً بقبول تداول الأوراق المالية في السوق أو أي منصة تداول مماثلة. وهذا يتطلب تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها. ويكون الغرض عادةً من رأس المال الذي تم جمعه هو تغطية نقص رأس المال العامل، أو تمويل التوسع في الاستثمارات. ومن الشروط المسبقة للمصدر في الغالب أن يقوم بتقديم نشرة إصدار أو وثيقة مماثلة تشرح الشروط والحقوق المرتبطة بالورقة المالية المصدرة، ومعلومات عن الشركة نفسها وأموالها (ماعدات الحالات التي يُسمح فيها بالاستثناء).

فلا يجوز طرح الأوراق المالية طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية إلا وفق أحكام الطرح العام الصادرة عن الهيئة. وينطبق ذلك على الجهات المصدرة الأجنبية والمحلية.

وتتضمن شروط تقديم طرح عام للأسهم الحاجة إلى أن يكون المصدر شركة مساهمة، يرأسها فريق إدارة مؤهل وذو خبرة مناسبة، وأن تكون قد أصدرت قوائم مالية عن السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل. كذلك ينبغي أن يتوافر لديها رأس مال عامل كافٍ للتداول في مدة الـ ١٢ شهراً التالية.

يجب استيفاء بعض الشروط المختلفة لأدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل، المنصوص عليها في المواد ذات الصلة. وهي:

- يخضع إصدار أدوات الدين للشروط ذاتها المطبقة على الطرح العام للأسهم، مع وجود بعض الاستثناءات التي تتعلق بامتلاك رأس مال عامل كافٍ.
- يجب أن يكون أيّ برنامج لإصدار أدوات الدين مفضلاً في نشرة واحدة تغطّي الحد الأقصى لقيمة أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب برنامج مدته ٢٤ شهراً كحد أقصى (عقب الحصول على الموافقة).
- حتى إذا كان التسجيل وطرح أدوات الدين لا يفيان بشروط هذه المادة، يجوز لهيئة السوق المالية أن تأذن بها (إذا رأت الهيئة أن ذلك يصبّ في مصلحة المستثمرين المطلعين).
- يمكن تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها فقط إذا كانت الأسهم التي سيتم تحويل الأدوات إليها مدرجة بالفعل.
- يجب تقديم نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل، والتي سيتم تحويلها إلى أسهم مدرجة بالفعل في السوق.
- تعد موافقة هيئة السوق المالية على طلب التسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل بمثابة موافقة على إصدار السهم ذي الصلة عند التحويل.
- لا يجوز للمصدر إصدار أدوات دين قابلة للتحويل من الفئة نفسها والتي سبق إصدارها إلا إذا تم تسجيل هذه الأدوات وطرحها وفقاً لأحكام الطرح العام.

بموجب قواعد الهيئة، يجب التعهد بتغطية الطرح كاملاً من قبل مؤسسة سوق مالية واحدة (أو أكثر) مرخص لها للقيام بنشاط التعهد بالتغطية، وينبغي على تلك المؤسسة أن تتقيّد بمتطلبات قواعد الكفاية المالية. ويستثنى من هذه القاعدة ما يأتي:

١. زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو أصل
٢. زيادة رأس المال عن طريق إصدار الرسملة
٣. زيادة رأس المال عن طريق تحويل الديون
٤. إصدار أدوات الدين
٥. إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل.

يجب على المصدر الذي يسعى إلى تسجيل أوراق مالية وطرحها تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية يحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. كما يتعين عليه، بالتزامن مع ذلك، تقديم طلب إلى السوق لإدراج هذه الأوراق المالية وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

وقد أصدرت الهيئة قائمة شاملة بالمستندات الواجب تقديمها مع الطلب.

ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: خطاب تعيين المستشارين القانونيين والماليين، إلى جانب معلومات الاتصال بالأشخاص العاملين على الطرح وتفاصيل أخرى عنهم، وبيانات وإقرارات أخرى متنوعة صادرة عن الإدارة العليا ذات الصلة لدى المصدر.

يجب على المُصدر، أو الراعي إذا كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة (SPE)، تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية مع طلب التسجيل ونسخ إلكترونية من المستندات الخاصة بالطرح (يجب الاحتفاظ بالنسخ الأصلية من هذه المستندات وتقديمها إلى الهيئة بناء على طلبها).

عقب الموافقة على طلب التسجيل والطرح من قبل هيئة السوق المالية وقبل الإدراج، تشترط الهيئة على المُصدر، أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة تقديم نسخة إلكترونية (والاحتفاظ بالنسخ الأصلية من هذه المستندات وتقديمها إلى الهيئة بناء على طلب هيئة السوق المالية) من المستندات التالية:

١. نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية مع توقيع ممثلي المُصدر المعيّنين كموقعين مفوضين على كلّ صفحة.
٢. السجل التجاري المحدث (حسبما ينطبق)، والتسجيل التجاري للراعي إذا كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة.
٣. نموذج تخصيص الأوراق المالية.
٤. أحدث قوائم مالية مرحلية مفحوصة (إن وجدت).
٥. جميع اتفاقيات تغطية الطرح والتعهد بالتغطية من الباطن واتفاقيات التوزيع وإدارة الاكتتاب الموقعة ذات العلاقة (حيثما ينطبق).
٦. خطاب محدّث وموَقَّع وفق النموذج المحدد بخصوص محتوى الطلب.

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار، باعتبارها وثيقة المعلومات الأساسية للمستثمرين، على جميع المعلومات اللازمة لتمكين المستثمر من إجراء تقييم للمُصدر.

وهذه بدورها تضمن للمستثمر معلومات كافية عن المُصدر في ما يتعلق بأنشطته وأصوله وخصومه ومركزه المالي وإدارته وتوقعاته وأرباحه وخسائره التاريخية، ويجب أن تتضمن معلومات تتعلق بعدد وسعر الأوراق المالية وأيّ التزامات وحقوق وسلطات وامتيازات مرتبطة بها. إذا كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة، فإنّ نشرة الإصدار العام تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتمكين المستثمر من تقييم نشاط وأصول وخصوم المنشآت ذات الأغراض الخاصة، بالإضافة إلى أصول الراعي والتزاماته ومركزه المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره. كما تتضمن معلومات عن عدد وسعر الأوراق المالية وأيّ التزامات وحقوق وسلطات وامتيازات مرتبطة بها.

يجب أن تكون مسودة نشرة الإصدار المقدمة إلى هيئة السوق المالية باللغة العربية. وينبغي الإشارة في الهامش إلى الفقرة ذات الصلة من القواعد.

تطلب هيئة السوق المالية نشرة إصدار تكميلية أو تعميماً تكملياً في حال وجود تغيير جوهري بين نشر نشرة الإصدار واكتمال الطرح.

شمة بعض الاستثناءات لشرط نشر نشرة إصدار إضافية إذا كانت لدى المُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق إذ لا يُشترط تقديم نشرة إصدار من أجل إصدار المزيد من الأوراق المالية من قبل مُصدر تم إدراج أوراقه المالية بالفعل، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

١. الأوراق المالية التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أوراق مالية سبق إدراجها خلال ١٢ شهراً. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات المتعلقة بصفقة واحدة تعد إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعد إصداراً واحداً.
٢. الأسهم الناتجة عن إصدار رسمة.
٣. برامج أسهم موظفي المصدر.
٤. الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها.
٥. الأسهم الصادرة نتيجة زيادة رأس المال عن طريق تحويل الدين، شريطة أن يتم إصدار تعميم للمساهمين وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٦. الأسهم الصادرة نتيجة زيادة رأس المال التي تتم من أجل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل شريطة أن يتم إصدار تعميم للمساهمين وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، أو
٧. تجزئة أسهم سبق إصدارها.

٥. الاستقرار السعري الخاص بالطرح العام

الأهداف التعليمية

- ١-٥-١ معرفة الغرض من آلية الاستقرار السعري وأنواع المعاملات المرتبطة بها (التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، الباب الثاني)
- ٢-٥-١ معرفة تعريف المصطلحات التالية: التخصيص الإضافي (الباب الثاني)؛ وخيار الشراء (الباب الثاني)؛ ومدة الاستقرار السعري (الباب الثاني)
- ٣-٥-١ معرفة التزامات مدير الاستقرار السعري (التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، الباب الرابع) والاستثناءات ذات الصلة (التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، الباب الخامس)
- ٤-٥-١ معرفة متطلبات حفظ السجلات لمعاملات الاستقرار السعري (التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، الباب السادس)

في طرح العام الأولي، من الممكن أن يكون سعر سهم الشركة المدرجة حديثاً متقلّباً للغاية لفترة ما بعد قبول الإدراج. ومن الممكن أيضاً أن يتخذ مدير الاستقرار السعري إجراءات في السوق لتثبيت سعر سهم الشركة، من خلال دعم سعر الإصدارات الجديدة للأوراق المالية لفترة محدودة بعد الإصدار، وذلك عن طريق شراء الأوراق المالية ذات الصلة في السوق الثانوية، أو عن طريق ممارسة خيار الشراء. يصب ذلك في مصلحة أولئك المستثمرين الذين قاموا بالاكتمال أو شراء تلك الأوراق المالية ذات الصلة ويمكن أن يساهم في زيادة ثقة المستثمرين والمُصدرين في الأسواق المالية. يُشار إلى كل ذلك بتدابير الاستقرار السعري. ولكن في حال لم يتم التحكم عن كثب بهذا النوع من التدابير، فيحدث عندئذٍ التلاعب بالسوق.

لذلك، أدخلت هيئة السوق المالية قواعد تغطّي تدابير الاستقرار السعري. ويُسمح بأنشطة دعم الأسعار التي تتم وفقاً للتوقيت والإفصاح وإجراءات هذه القواعد. تم توضيح ذلك في التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات العامة، ويمكن الاطلاع عليها في قسم اللوائح التنفيذية على الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية. ترد أدناه مقتطفات من هذه التعليمات.

آلية الاستقرار السعري هي آلية تساهم في استقرار سعر الأسهم المدرجة حديثاً في السوق المالية عن طريق التخصيص الإضافي، حيث تنفّذ فيها العمليات التالية أو أيّ منها:

- أ. اقتراض عدد من الأسهم من المساهمين المقرضين قبل طرح العام الأولي، بمبلغ لا يتجاوز العدد الناتج عن الحد الأقصى المسموح به للتخصيص الإضافي.
- ب. البيع على المكشوف للأسهم خلال فترة الطرح.
- ج. تخصيص الأسهم بما لا يتجاوز الحد المبين في الفقرة (أ) أعلاه.
- د. شراء أسهم من السوق خلال مدة الاستقرار السعري أو عن طريق خيار الشراء لإغلاق أيّ مركز استثماري قائم بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

التخصيص الإضافي هو الإجراء الذي يتم من خلاله تخصيص عدد من الأسهم الإضافية للأسهم المطروحة للاكتتاب. يتم اقتراض هذه الأسهم من المساهمين المقرضين وبيعها للجمهور خلال الطرح العام الأولي بسعر الاكتتاب، وفقاً لاتفاقية التخصيص الإضافي. ومن شأن ذلك توفير سيولة إضافية في حالة زيادة الطلب لدى الطرح العام الأولي.

أما خيار الشراء فهو خيار تعاقدى حيث يُمنح مدير الاستقرار السعري الحق في شراء ما لا يتجاوز عدد الأسهم المضمنة في التخصيص الإضافي في مرحلة الطرح الأولي بسعر الاكتتاب، خلال فترة الاستقرار السعري أو عند انتهائها.

لن تتجاوز مدة الاستقرار السعري ٣٠ يوماً تقويمياً من اليوم الأول للإدراج وهي الفترة الزمنية لآلية الاستقرار السعري كما هو متفق عليه بين مدير الاستقرار السعري والمصدر. ومن خلال تحديد الوقت الذي تتوافر فيه آلية الاستقرار السعري، يمكن لهيئة السوق المالية ضمان استخدامها فقط للاستقرار السعري بعد الطرح العام الأولي بدلاً من التلاعب بالسوق على المدى الطويل.

يبلغ الحد الأقصى المسموح به للتخصيص الإضافي ١٥٪ من الأسهم المطروحة للاكتتاب في الطرح العام الأولي. وهذا يضمن مرة أخرى استخدام الآلية للحدّ من المشاكل الأولية بينما تستوعب السوق إصداراً جديداً، بدلاً من آلية دعم الأسعار على المدى الطويل. إذا كان المصدر سيجري آلية للاستقرار السعري، فيجب عليه الإفصاح عما يلي في نشرة الإصدار:

١. الحد الأقصى لعدد الأسهم الإضافية التي سيتم زيادة تخصيصها (وفقاً لاتفاقية التخصيص الإضافي).

٢. مدة الاستقرار السعري.

٣. أي قيود أخرى يفرضها المصدر أو متعهد تغطية الإصدار على مدير الاستقرار السعري.

٤. مدير الاستقرار السعري.

تتقضي مدة الاستقرار السعري بمجرد شراء مدير الاستقرار السعري لكامل أسهم التخصيص الإضافي. ويجب أن يكون مدير الاستقرار السعري مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها من قبل هيئة السوق المالية لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل. ويكون لمدير الاستقرار السعري عدد من الالتزامات. وهي تشمل الإفصاح (قبل جلسة التداول في اليوم التالي) عن المعلومات المتعلقة بحالة الأسهم التي حُصّصت تخصيصاً إضافياً، والتفاصيل الأخرى المرتبطة بخيار الشراء وأسهم التخصيص الإضافي.

ثمة متطلبات صارمة في ما يتعلق بمكان وكيفية تنفيذ المعاملات، والتحديثات المنتظمة قبل انتهاء مدة الاستقرار السعري، إلى جانب عدم تجاوز سعر الطرح، أو ما نسبته ٢٪ فوق سعر آخر صفقة.

ويشار إلى أن متطلبات الاستقرار السعري المذكورة في لائحة سلوكيات السوق. يجب على مدير الاستقرار السعري أيضاً إنشاء سجلات لكل عملية يتم إجراؤها والاحتفاظ بها (لمدة لا تقل عن عشر سنوات) بما في ذلك كمية وسعر الأسهم لكل عملية أو تاريخ ووقت كل عملية أو تفاصيل الطرف المقابل أو بيان يوضح تنفيذ عملية الشراء من خلال السوق.

٦. التغييرات في رأس المال

الهدف التعليمي

١-٦-١ معرفة القواعد المتعلقة بـ (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة): طلب زيادة رأس المال (المادة ٥٣)؛ وحقوق الأولوية (المادة ٥٤)؛ وإصدارات الرسمة (المادة ٥٥)؛ وتحويل الديون (المادة ٥٦)؛ والاستحواذ على شركة أو أصل (المادة ٥٧)

ثمة أنواع مختلفة من التغييرات في رأس المال وتشمل الآتي:

- **إصدار أسهم حقوق الأولوية** - توضح المواد ذات الصلة الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية، وتتضمن على ضرورة قيام المصدر بتقديم تفاصيل عن متحصلات أي إصدار أسهم حقوق أولوية سابق ومقارنة تلك المتحصلات بما أفصح عنه في نشرة الإصدار السابقة. كذلك يجب على المصدر تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية التي جرت مراجعتها للسنة المالية السابقة، وفي حال وجود اختلاف بنسبة ٥٪ أو أكثر بين الاستخدام الفعلي لمتحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية مقابل ما أفصح عنه في نشرة الإصدار ذات العلاقة، يجب على المصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك الاختلاف.
- **إصدار الرسمة** - إصدار أسهم إضافية لحملة الأسهم العادية في الشركة، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بما يتناسب مع حصصهم الحالية. فإذا أراد المصدر أن يزيد رأس ماله عن طريق إصدار رسمة، يجب عليه أن يقدّم خطاب طلب للهيئة يتضمّن الحد الأدنى من المعلومات.
- **زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون** - يحدث ذلك عند تسوية الديون المستحقة من خلال إصدار أسهم جديدة.
- **زيادة رأس المال لغرض الاستحواذ** - يحدث ذلك عند الاستحواذ على أصل أو شركة أخرى من خلال إصدار أسهم جديدة كمقابل. ويجب على المصدر تزويد الهيئة بتقرير العناية المهنية اللازمة المالي وتقييم الأصل/الشركة المراد الاستحواذ عليها من قبل المستشار المالي للمصدر وتقرير العناية المهنية اللازمة القانوني. وينبغي أيضًا على المصدر أن يصدر تعميمًا لمساهميّه يتضمّن المعلومات اللازمة لتمكينهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية عن علم ودراية.

٧. تخفيض رأس المال

الهدف التعليمي

١-٧-١ معرفة القواعد المتعلقة بتخفيض رأس المال (المادة ٥٨)

حدّدت الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الشروط والمتطلبات المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر، إذ يجب على المُصدر تقديم طلب إلى الهيئة على أن يرفق مع الطلب المستندات التي تتضمّن المعلومات المتعلّقة بتعيين مستشار مالي وخطاب تعيين المستشار القانوني (إن وجد)، وتقريراً من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض على التزامات المُصدر، والطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال، والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض. وينبغي أن يتضمن تعميم المساهمين المعلومات الضرورية لتمكين المساهم من التصويت في اجتماع الجمعية غير العادية.

٨. الالتزامات المستمرة

الأهداف التعليمية

- ١-٨-١ معرفة اللوائح المتعلقة بـ (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة): الإفصاحات الكاملة والواضحة والدقيقة وغير المضللة (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٠)؛ والالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦١)
- ٢-٨-١ معرفة اللوائح المتعلقة بالإفصاح عن (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة): أحداث معينة (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٢)؛ والمعلومات المالية (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٣)

بمجرد إدراج الأوراق المالية الخاصة بالمُصدر في السوق، من المهم أن يبقى المستثمرون على علم تام بالتطورات لدى المُصدر. وتم تحديد تلك التطورات في قواعد الإدراج في السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

تهدف قواعد الطرح والالتزامات المستمرة بشكل أساسي إلى تنظيم الطرح العام والتسجيل وقبول الأوراق المالية للإدراج في السوق، بالإضافة إلى الالتزامات المستمرة للشركة بعد الإدراج. توفر معظم هذه القواعد الحماية للمستثمرين في السوق وتعزز التزامات الإفصاح المستمرة.

وتضمن قواعد الالتزامات المستمرة تحقيق تلك الأهداف، ويجب أن تكون جميع الإفصاحات التي أجراها المُصدر كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة. ولإيضاح هذه المصطلحات، فهذا يعني أن أي إفصاح يجب:

- أن يكون شاملاً (كاملاً).
- أن يكون سهل الفهم (واضحاً).
- أن يكون خالياً من الأخطاء ومتوازناً (دقيقاً).
- لا يخفي أو يحذف أو يقلل من أو يحجب المعلومات المهمة (غير مضلل).

كما يجب أن يلتزم المُصدر بقواعد الإدراج في السوق، وتطبق قواعد الالتزامات المستمرة بالكامل على المُصدرين الذين تم إدراج أوراقهم المالية في السوق الرئيسية، ومع بعض التسهيلات للذين تم إدراج أوراقهم المالية في السوق الموازية.

إذا رأى المُصدر أن الإفصاح سيسبب ضرراً، ومن غير المحتمل أن يؤدي إغفاله إلى التضليل، فيجوز أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لإعفائها من الإفصاح أو تأخير توقيته.

يجب على المُصدر أن يشرح للهيئة في سرية تامة أسباب طلب الإعفاء أو التأخير، ويجوز للهيئة الموافقة على هذا الطلب أو رفضه. وعلى الرغم من أي موافقة، يجوز للهيئة في أي وقت أن تلزم المُصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

يجب أن يحدد المُصدر مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على الشائعات المتعلقة بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام المُصدر بمثل هذا الإعلان بحسب ما تراه مناسباً.

يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أيّ تطورات جوهرية في مجال نشاطه لا تكون معرفتها متاحة للعامة، وقد تؤثر على الأصول والخصوم أو المركز المالي أو المسار العام لأعمال المُصدر أو الشركات التابعة له، الأمر الذي قد يؤدي بدرجة معقولة إلى تحركات في سعر الأوراق المالية المدرجة للمُصدر أو يؤثر بشكل كبير على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته في ما يتعلق بأدوات الدين المدرجة.

يجب على المُصدر الإفصاح عن أحداث معينة بغض النظر عن جوهريتها. في هذه الحالة، يجب على المُصدر أن يفصح فوراً ودون تأخير للهيئة والجمهور عن أي تطورات محددة.

ومن شأن ذلك السماح للمستثمرين باتخاذ قرارات بشأن تسعير الأوراق المالية على أساس منطقي.

كما تحدد الهيئة متطلبات توقيت إصدار المعلومات المالية لضمان عدم اعتماد المستثمرين على المعلومات القديمة التي تصبح لا أهمية لها على نحو متزايد. يجب على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الأطراف الثالثة. تُعد القوائم المالية الأولية معتمدة في الحالات التالية:

- عند الموافقة عليها من مجلس الإدارة،
- والتوقيع عليها من قبل:
 - عضو مفوض من قبل مجلس الإدارة
 - الرئيس التنفيذي (CEO)
 - والمدير المالي (CFO).

تُعد القوائم المالية السنوية معتمدة عندما تمتثل لأيّ متطلبات سارية بموجب نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات. ويجب على المُصدر أن يفصح عن قوائمه المالية الأولية والسنوية من خلال الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل السوق.

يجب على المُصدر إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

٩. قيود التعامل

الأهداف التعليمية

١-٩-١ معرفة قيود التعامل التي تغطي (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة): كبار المساهمين (الباب السابع، الفصل ٢، المادة ٦٧)؛ وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٨)

٢-٩-١ معرفة القيود المتعلقة بالتصرف في الأسهم (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٩)

تنص الإخطارات والقيود المتعلقة بالتعاملات على ما يلي:

- أ. يجب على أي شخص إشعار السوق المالية إذا أصبح مالكاً -أو له مصلحة في- ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر في مدة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي نشأت عنه هذه الملكية أو المصلحة. وينبغي أن يتضمن الإشعار قائمة بأسماء الأشخاص الذين لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
- ب. يجب على الشخص المعني إشعار السوق عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص، بما في ذلك أي حدث يتطلب إضافة شخص إلى تلك القائمة أو استبعاد شخص منها. وينبغي إشعار الهيئة بحدوث ذلك التغيير في مدة أقصاها نهاية ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث ذي الصلة.
- ج. عند حساب إجمالي عدد الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يُعد ذلك الشخص صاحب مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص المذكورين أدناه:
 ١. أقارب ذلك الشخص
 ٢. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص
 ٣. أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل خاصة بالمصدر.

ينطبق وضع مماثل على المطلعين على المعلومات الداخلية للشركة مثل أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أعضاء لجنة المراجعة لدى المصدر أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية (باستثناء ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية) للمصدر خلال الفترات التالية:

١. خلال الـ ١٥ يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية الربع المالي للمصدرين الذين يتم تحديد سعر أوراقهم المالية في السوق الرئيسية (أو نصف عام للمصدرين في السوق الموازية) ولكل من السوق الرئيسية والسوق الموازية، حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية المدققة للمصدرين المطلوب الإفصاح عنها وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٢. للمصدرين في كل من السوقين، خلال الـ ٣٠ يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية السنة المالية وحتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدرين، أو القوائم المالية الأولية للربع الأخير في حال أفصح المصدر عنها بعد مراجعتها واستيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

يجب على كبار المساهمين لدى المُصدر الوارد ذكرهم في نشرة الإصدار أو مستند التسجيل كأصحاب أسهم المُصدر عدم التصرف في أي من أسهمهم خلال فترة الستة أشهر التالية من التاريخ الذي يبدأ فيه تداول أسهم المُصدر، ما لم يحدد المُصدر فترة حظر أطول في نشرة الإصدار أو مستند التسجيل. إذا كان المالك المسجل اسمه في نشرة الإصدار أو مستند التسجيل يختلف عن المالك النفعي، فيجب على المالك النفعي التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من أسهمه لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء تداول الأسهم في السوق. ويعد الشخص مالكاً نفعياً للأسهم إذا كان حائزاً على الملكية النفعية النهائية أو السيطرة على الأسهم، سواء عبر سلسلة من الشركات أو غير ذلك. وينطبق هذا القيد على كل من المالكين المسجلين والنفعيين. وتمتد هذه الفترة إلى ١٢ شهراً بعد الإدراج في السوق الموازية. ومن شأن ذلك أن يمنع المستثمرين الذين لديهم استثمارات كبيرة لدى المُصدرين والتي حصلوا عليها بسعر أقل بكثير قبل طرح العام الأولى من إغراق كميات كبيرة من الأوراق المالية بشكل مفاجئ بمجرد تداول الأسهم بشكل علني، وبالتالي خلق سوق غير مستقرة.

١٠. الطرح في السوق الموازية

١٠-١ الشروط المطلوبة للجهات المُصدرة التي تسعى للحصول على موافقة

الهدف التعليمي

١٠-١-١ معرفة الشروط المطلوبة للجهات المُصدرة التي تسعى للحصول على الموافقة لإجراء طرح في السوق الموازية (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الثامن، المادة ٧٠)

توفّر السوق الموازية (المعروفة أيضاً باسم Nomu) عملية مبسطة مقارنة بالسوق الرئيسية للسوق المالية، وبالمقابل، تفرض هذه السوق المزيد من القيود على ما يمكن أن يشارك فيه المستثمرون. ومن ثم فإنها توفّر توازناً بين حماية المستثمرين والمرونة للجهة المُصدرة. كما توفّر خطوة أولى في الأسواق العامة تنتقل منه الجهات المُصدرة لاحقاً إلى السوق الرئيسية.

وتتمثل خصائصها الرئيسية في:

١. سوق بمتطلبات أقل صرامة
٢. الاقتصار على المستثمرين المؤهلين

نشرت الهيئة تعريف المستثمرين المؤهلين في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها. ومن الأمثلة على المستثمر المؤهل: مؤسسات السوق المالية وعملائها ممن لها سلطة تقديرية على استثماراتهم، وحكومة المملكة أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، الشركات المملوكة من الحكومة وصناديق الاستثمار. كما يوجد عدد من المعايير التي يجب استيفائها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ومنها ضرورة توافر الخبرة العملية في القطاع المالي، أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة أو أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.

تتشابه المتطلبات العامة لطرح السوق الموازية مع تلك الخاصة بالطرح العام في السوق الرئيسية (كما هو موضح في القسم السابق)، مع مراعاة الاختلافات التالية:

- يجب أن تكون الشركة تعمل لمدة لا تقل عن سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات.
- القوائم المالية المراجعة مطلوبة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات.
- لا ضرورة لإثبات أن الشركة تملك ما يكفي من رأس المال العامل لمدة ١٢ شهراً في تاريخ الطرح.

وهذا يجعل الطرح في السوق الموازية أكثر ملاءمة من الطرح في السوق الرئيسية بالنسبة للشركات التي تكون أصغر حجماً لكنها أسرع نمواً.

٢-١٠ الالتزامات المستمرة

الهدف التعليمي

٢-١٠-١ معرفة الالتزامات المستمرة للمُصدرين للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الثامن، المادة ٨٩)

يتوجب على المُصدرين الذين تم إدراج أوراقهم المالية في السوق الموازية بدلاً من السوق الرئيسية الامتثال لقواعد الالتزامات المستمرة المنصوص عليها أعلاه، مع مراعاة التغييرات التالية:

١. لا يحتاج المُصدر إلى إصدار ثلاثة قوائم مالية أولية ربع سنوية، إنما قوائم مالية أولية نصف سنوية.
٢. تعدُّ المعلومات المطلوب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة، بموجب لائحة حوكمة الشركات، استرشاديةً للجهات المُصدرة المدرجة أسهمها في السوق الموازية.

أسئلة نهاية الفصل

فكر بإجابة عن كل سؤال من الأسئلة الآتية ثم راجع الفقرة المناسبة للتأكد من صحة الجواب.

١. ما أنواع طرح الأوراق المالية الأربعة؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١-١
٢. ما الطرح المستثنى؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١-١-١
٣. ما شروط الطرح الخاص؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢
٤. ما شروط الطرح العام للأسهم؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٤
٥. ما الغرض من نشرة الإصدار وما هي محتوياتها؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٤
٦. ما المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في نشرة الإصدار فيما يتعلق بآلية الاستقرار السعري؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٥
٧. ما الغرض من آلية الاستقرار السعري؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٥
٨. ما الآلية الرئيسية المستخدمة لاستقرار السعري؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٥
٩. ما أنواع التغييرات في رأس المال؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٦
١٠. ما أهداف قواعد الطرح والالتزامات المستمرة؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٨
١١. ما الاختلافات الرئيسية في المتطلبات بين السوق الموازية Nomu والسوق الرئيسية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١٠

١٢. ما الشروط المطلوبة لإجراء طرح في السوق الموازية؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١٠



الفصل الثاني

المنشآت ذات الأغراض الخاصة

١. صفقات التمويل الجديدة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة ٢٥
٢. تأسيس المنشآت ذات الأغراض الخاصة (SPEs) وأنشطتها ٢٥

يتضمن هذا الفصل قرابة ٤ أسئلة من أصل ٢٥ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. صفقات التمويل الجديدة للمنشآت ذات أغراض خاصة

الهدف التعليمي

١-١-٢ معرفة القواعد المتعلقة بالموافقة على صفقات التمويل الجديدة من قبل الهيئة (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، المادة ٣٨)

تحدد قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الشروط لموافقة الهيئة على تمويل منشأة جديدة من خلال إصدار فئة أو سلسلة جديدة من أدوات الدين. ويشار إلى أنّ هذه الشروط تأتي إلى جانب الأحكام العادية الخاصة إما بطرح خاص أو طرح عام بناءً على نوع الطرح المقدم. تطلب الهيئة إصدار جميع أدوات الدين في غضون ٢٤ شهراً وبدء الإصدار في غضون ١٢ شهراً من الموافقة عليها. ولا يمكن أن يحدث الإصدار قبل الحصول على الموافقة. وإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أو الراعي عدم إصدار أدوات دين أو التصرف فيها (أو السماح لأي طرف ثالث بإصدارها أو التصرف فيها) ما لم يتم الحصول على الموافقة.

عند السعي إلى الحصول على موافقة الهيئة على صفقة تمويل جديدة، يجب على راعي الإصدار تقديم ملحق تسعير موقع لكل جزء من برنامج الإصدار، وخطاب تأكيد من الراعي إلى هيئة السوق المالية يؤكد على إصدار أدوات الدين.

يجب أن تتضمن المستندات تفاصيل الإصدار، بما في ذلك أحكام وشروط الإصدار، والتخصيص النهائي، والمبالغ المدفوعة، ومعدلات الاستحقاق والاسترداد (إن وجدت) وتفاصيل سعرها.

٢. تأسيس المنشآت ذات الأغراض الخاصة (SPes) وأنشطتها

في ديسمبر ٢٠١٧م، أصدر مجلس إدارة هيئة السوق المالية قراراً بالموافقة على القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة واللوائح الخاصة بها. دخلت هذه القواعد حيز التنفيذ اعتباراً من ١ أبريل ٢٠١٨م. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة من القواعد بالرجوع إلى موقع هيئة السوق المالية.

تتولى وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية، ممثلة بإدارة إصدار الصكوك وأدوات الدين، تنظيم عملية الترخيص للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، والإشراف على قطاع المنشآت ذات الأغراض الخاصة عمومًا، بما في ذلك طلبات التسجيل وطرح أدوات الدين والوحدات الاستثمارية، فضلاً عن الإشراف على أي أنشطة مرتبطة بها.

ما هي المنشآت ذات الأغراض الخاصة؟

المنشأة ذات الأغراض الخاصة هي منشأة مؤسسة ومرخص لها من هيئة السوق المالية بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة لإصدار أدوات دين أو وحدات استثمارية، وتتمتع بالذمة المالية والشخصية الاعتبارية المستقلة، وتنتهي المنشأة بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي تصدرها الهيئة.

الأغراض الرئيسية لإنشاء المنشآت ذات الأغراض الخاصة

تتضمن الأغراض الرئيسية لإنشاء المنشآت ذات الأغراض الخاصة في:

- الحصول على التمويل من مصدر بديل للقروض من المصارف والمؤسسات المالية، وذلك بإصدار أدوات دين عن طريق منشأة ذات أغراض خاصة.
- إسناد إصدار أدوات الدين إلى كيان أنشئ خصيصاً لهذا الغرض، وينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله.
- حماية حقوق المستثمرين في المنشأة ذات الأغراض الخاصة من إفلاس الأطراف المرتبطة بها، مثل راعي المنشأة في حال إصدار أدوات الدين أو مدير الصندوق في حال إصدار الوحدات الاستثمارية.

أنواع أدوات الدين الصادرة عن المنشآت ذات الأغراض الخاصة

- **أدوات دين مدعومة بالأصول:** تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي شروطها بالآتي:
 - إنَّ حقَّ حاملي أداة الدين في الحصول على عائد يعتمد كلياً على العوائد الناتجة عن أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 - الراعي غير ملزم تجاه حاملي أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أمو غير ذلك) بدفع أي مبالغ مالية لهم.
- **أدوات دين مرتبطة بالأصول:** تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تتصُّ شروطها على الآتي:
 - إنَّ حقَّ حاملي أداة الدين في الحصول على عائد يتحدَّد بنسبةٍ من العوائد الناتجة عن أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 - الراعي ملزمٌ تجاه حاملي أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) بدفع جميع المبالغ المالية المستحقة لهم بموجب أداة الدين.
- **أدوات دين مبنية على الديون:** تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تتصُّ شروطها على الآتي:
 - إنَّ حقَّ حاملي أداة الدين في الحصول على عائد لا يتوقف على العوائد الناتجة عن أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 - الراعي ملزمٌ تجاه حاملي أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أمو غير ذلك) بدفع جميع المبالغ المالية المستحقة لهم بموجب أداة الدين.
 - تُدفع القيمة الاسمية للدين لحاملي أداة الدين في تاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك.

١-٢ المتطلبات المتعلقة بالراحة

الهدف التعليمي

- ١-٢-٢ معرفة المتطلبات المتعلقة براعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة المُصدرة لأدوات الدين (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل الرابع)

يجب أن يراعى المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت -أو تتوي إصدار- أدوات دين وجميع صفقات التمويل الخاصة بها راعٍ واحد. وينبغي أن يكون راعي المنشأة شخصية اعتبارية أو شركة مساهمة سعودية، ويجوز أن يكون الراعي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة في حال أصدرت المنشأة أدوات دين عن طريق إصدار خاص.

المنشآت ذات الأغراض الخاصة

ولا يجوز أن يكون للراعي أيّ مطالبة أو مصلحة متعلّقة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة. ويجب عليه الالتزام بمتطلبات الإشعار التفصيلية. ويجوز للهيئة أن تطلب من الراعي تزويدها بأيّ معلومات ترى أنها ضرورية للالتزام بهذه القواعد.

٢-٢ المتطلبات المتعلقة بوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة

الهدف التعليمي

٢-٢-٢ معرفة المتطلبات المتعلقة بوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل الخامس)

لا يُعدّ وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة مالكاً لها. ولا يجوز له التصرّف في أسهمها أو إجراء تغييرات هيكلية عليها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك. ولا يجوز أن يكون لوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو لأيّ من الشركات التابعة له أيّ مصلحة في المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أيّ مطالبات تتعلّق بأصولها (باستثناء ما جرى الإفصاح عنه على نحو كامل ونزيه في مستندات المنشأة ذات الأغراض الخاصة). كذلك لا يجوز أن يكون الراعي هو نفسه وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة في حال كان الراعي هو المستفيد من المنشأة. وينبغي أن يكون الوصي مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها لممارسة أعمال الحفظ في حال حفظه لأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وفي حال أصدرت المنشأة أدوات دين مدعومة بأصول أو أدوات دين مرتبطة بأصول. ولا يجوز نقل العنوان المسجل للمنشأة إلى أيّ مكان آخر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوصي.

يُعدّ الوصي مسؤولاً عن تعيين أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة وتحديد مكافآتهم. وعليه أيضاً تعيين أمين الحفظ الذي يتولى المسؤولية عن حفظ الأصول العقارية والأوراق المالية التي تملكها المنشأة واتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية المتعلقة بها. كذلك يُعدّ الوصي مسؤولاً عن تعيين مراجع حسابات المنشأة ذات الأغراض الخاصة. ويجوز للراعي تغيير الوصي إذا أخفق في القيام بمسؤولياته المنصوص عليها في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة أو أخلّ بواجباته تجاه الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣-٢ المتطلبات المتعلقة بأمناء الحفظ

الهدف التعليمي

٣-٢-٢ معرفة المتطلبات المتعلقة بأمناء الحفظ (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل السابع)

في حال أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بالأصول أو أدوات دين مدعومة بالأصول، يجب على وصي المنشأة أن يعيّن أمين حفظ يكون مسؤولاً عن حفظ الأوراق المالية والأصول العقارية التي تملكها المنشأة (إن وجدت)، وحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ هذه الأوراق المالية والأصول العقارية. كما يجب أن يكون أمين الحفظ مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها لممارسة نشاط حفظ الأصول.

ويتعين عليه توفير الحماية واتخاذ التدابير الضرورية الخاصة بالإدارة وحفظ السجلات، ولا يملك الحق في أي رهن على الأوراق المالية الخاصة بالمنشأة، أو الحق في المقاصة أو المطالبة بأيّ مبالغ مودعة ما لم يتم توثيق ذلك بوضوح في نشرة الإصدار أو مذكرة الطرح. ويجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أن تزود أمين الحفظ بجميع البيانات الضرورية. يجب على أمين الحفظ الالتزام بمتطلبات الإشعار المفصلة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة. كما ينبغي عليه الاحتفاظ بسجلات (بما في ذلك أيّ معاملات مالية تتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة) بشأن الالتزام بالقواعد لمدة عشر سنوات. ويجوز للهيئة استبدال أمين الحفظ إذا وجد أنه لا يؤدي على النحو الملائم واجباته أو الأحداث المهمة الأخرى التي تحددها الهيئة أو إذا توقف أمين الحفظ عن مزاولة أعماله، أو إذا تم تعليق ترخيصه أو إلغاؤه.

٤-٢ تدابير وإجراءات مراجعة الحسابات

الهدف التعليمي

٤-٢-٢ معرفة تدابير مراجعة الحسابات وإجراءات المحاسبة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل الثامن)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أحكاماً تتعلق بتعيين مراجع حسابات مسجل لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة. ويُعدّ مراجع الحسابات مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية، ويجب أن يُتاح له الوصول في جميع الأوقات إلى الدفاتر والمستندات والوثائق الأخرى الخاصة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة. كما ينبغي تزويده بأيّ معلومات وتوضيحات يراها ضرورية للتحقق من أصول المنشأة وخصوصيتها.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة إعداد تقرير عن السنة المالية المنتهية يتضمن المعلومات المشار فيها إلى تعيين مراجع حسابات. وعليهم -في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية كلّ سنة مالية- إعداد القوائم المالية السنوية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ومراجعتها من قبل مراجع حسابات وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وتوقيعها من أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٥-٢ النظم والإجراءات الرقابية

الهدف التعليمي

٥-٢-٢ معرفة المتطلبات المتعلقة بالإشعارات وحفظ السجلات بالنسبة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، المادتان ٣٦ و ٤٢)

تبيّن القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة بالتفصيل إجراءات وتدابير الرقابة ذات الصلة بالمنشآت ذات الأغراض الخاصة، إذ يجب على المنشآت ذات الأغراض الخاصة أن تلتزم بمتطلبات الإشعار الواردة في هذه القواعد. وعليها أيضاً التحقق من أن جميع المعلومات التي تقدّمها للهيئة فيما يتعلق بوظائفها هي معلومات كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضلّة.

المنشآت ذات الأغراض الخاصة

وعليها أيضًا أن تحتفظ بالسجلات والمعلومات لمدة (عشر) سنوات على الأقل، وأن تقدّم دفاترها وسجلاتها للهيئة فورًا عند الطلب، وذلك تنفيذًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

هناك ثلاث فئات للتوقيت تتعلق بأحداث يمكن الإبلاغ عنها: "سبعة أيام قبل الحدث" و"على الفور" و"في غضون سبعة أيام".

يُعتبر "الإعسار" قد حدث في حال عجز الطرف عن سداد ديونه عند استحقاقها، أو إذا أصبح **معسرًا** بموجب قوانين الإعسار ذات الصلة، أو عند بدء قضية أو إجراء يتطلب التصفية، والإدارة، وإعادة الهيكلة والتسوية ذات الصلة بالديون وكذلك تعيين متلقٍ أو مصفٍّ أو مسؤول مماثل في أي ولاية قضائية.

أسئلة نهاية الفصل

فكر بإجابة عن كل سؤال من الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. ما المدة الزمنية المحددة لإصدار أدوات الدين بعد الموافقة عليها؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١

٢. ما المنشآت ذات الأغراض الخاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٣. ما الأهداف الرئيسية لتأسيس منشأة ذات أغراض خاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٤. ما القواعد الرئيسية المتعلقة بإنشاء وترخيص المنشآت ذات الأغراض الخاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٥. ما أنواع أدوات الدين الصادرة عن المنشآت ذات الأغراض الخاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٦. ما المتطلبات المتعلقة بوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٢

٧. ما تدابير مراجعة الحسابات وإجراءات المحاسبة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٤

المنشآت ذات الأغراض الخاصة





الفصل الثالث

لائحة الاندماج والاستحواذ

٣٥	١. الأحكام العامة
٣٨	٢. الاستحواذ
٣٩	٣. قواعد العرض
٤١	٤. الاندماج

يتضمن هذا الفصل قرابة ٤ أسئلة من أصل ٢٥ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. الأحكام العامة

الهدف التعليمي

٣-١-١ معرفة الهدف من لائحة الاندماج والاستحواذ فيما يخص: أنواع الصفقات التي تنطبق عليها هذه الأحكام (الباب الأول، المادة ٢-ب)؛ وكيفية معالجة المعلومات ذات الصلة (الباب الأول، المادة ٣-ب، هـ، ط) (الباب الأول، المادة ٤)؛ ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة (الباب الأول، المادة ٣-ح، ي، ل، م، س)؛ والالتزام بقانون المنافسة (الباب الأول، المادة ٥)

١-١ مقدمة في الاندماج والاستحواذ

قدّمت هيئة السوق المالية (الهيئة) لائحة الاندماج والاستحواذ في عام ٢٠٠٧م، وأجرت أحدث تعديل في عام ٢٠١٨م. وهي لائحة تنفيذية لنظام السوق المالية. يمكن الاطلاع على نسخة كاملة من النص على موقع هيئة السوق المالية. وأيّ إشارات في هذا الفصل إلى اللائحة تعني لائحة الاندماج والاستحواذ.

١-١-١ ما هي عمليات الاندماج والاستحواذ؟

تُعد عمليات الاندماج والاستحواذ، إلى جانب عناصر جمع الأموال والإدراج الواردة بالتفصيل في الفصلين السابقين، أحد الأنواع الأساسية لمعاملات سوق رأس المال.

- **الاندماج:** صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضة عليها مدرجة في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي مما يلي:
 ١. ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
 ٢. ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.
 ٣. الاندماج عبر تشكيل كيان قانوني جديد.
- **الاستحواذ:** الاستحواذ والسيطرة على الشركة المدرجة في السوق (قيام شركة كبيرة عادةً بشراء شركة أصغر حجماً).
- **الاستحواذ العكسي:** أحد الترتيبات التي تقوم الشركة المدرجة بموجبها بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل تلك الأسهم الجديدة نسبة تتجاوز ٥٠٪ من أسهم حقوق التصويت بالشركة المدرجة بعد عملية الاستحواذ.

٢-١-١ متى تُطبق لائحة الاندماج والاستحواذ؟

تُطبق لائحة الاندماج والاستحواذ في الحالات التالية:

”أي بيع أو شراء لأسهم تتمتع بحقوق التصويت في الشركات المدرجة في السوق وينتج عنها تملك أو سيطرة شخص، منفرداً أو مجتمعاً مع من يتصرف بالاتفاق معه، على ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها ذات العلاقة“.

وبالإضافة إلى ذلك، تطبق أحكام هذه اللائحة على الأشخاص التاليين:

١. أي شخص يتعامل في السوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مُصدري الأوراق المالية، والمساهمين، ومؤسسات السوق المالية، وأي شخص شارك أو قدم استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تخضع لهذه اللائحة.
٢. أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لهذه اللائحة.
٣. أي شخص يسعى لغرض الاستحواذ الفعلي، أو زيادة أسهمها في أي شركة خاضعة لهذه اللائحة.

بالإضافة إلى اللائحة، غالباً ما تنطبق على صفقات الاندماج والاستحواذ جوانب من قواعد الإدراج، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام الشركات في المملكة.

يجب الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب اللوائح وتقديمها، بما في ذلك الموافقات المطلوبة بموجب أحكام نظام المنافسة (حيثما تنطبق).

٣-١-١ مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لمبادئ تكافؤ المعلومات والمعاملة، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة في أي شركة خاضعة لهذه اللائحة المسؤوليات التالية (المادة ٣):

- توفير معلومات وتوصيات كافية - يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تقديم معلومات ووقت وتوصيات كافية للمساهمين من أجل التوصل إلى قرار بشأن قبول أو رفض العرض. ولا ينبغي حجب أي معلومات ذات صلة عنهم.
- عدم إتخاذ أي تدبير محبط - إذا كان هناك عرض حسن النية على وشك أن يقدم إلى الشركة، فلا يجوز للمجلس اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى رفض العرض، أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه.
- التصرف بما يخدم مصالح المساهمين - يجب أن يعمل مجلس إدارة الشركة المعروض عليها على الدوام بما يخدم المصالح للمساهمين.
- التصرف كأعضاء مجلس إدارة - يجب أن يعمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بشكل دائم بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة وبدون أي اعتبار لمساهماتهم الخاصة (أو الأطراف ذات الصلة بهم). ويجب عليهم مراعاة مصالح المساهمين ككل، إلى جانب الموظفين والدائنين.
- عدم تضارب المصالح - لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة التصويت-سواء في اجتماع للمجلس أو أي من اللجان أو في الجمعية العامة للمساهمين- على قرار يتعلق بعرض تنطبق عليه أحكام اللائحة ينطوي على تعارض مصالح لذلك العضو أو أي قريب له. وتنشأ حالات تعارض المصالح في الحالات التالية:
 - أن يكون لعضو مجلس الإدارة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مصلحة تتعلق بالعرض أو العرض المحتمل.
 - أن يكون لعضو مجلس الإدارة مساهماً في العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة في الشركة المعروض عليها، أو العكس.
 - أن يكون عضواً في مجلس إدارة العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة المعروض عليها، أو العكس. وتُعد مصلحة أي شخص تربطه صلة قرابة بعضو مجلس الإدارة، أو أي شخص تابع له، بمنزلة مصلحة للعضو نفسه.

١-١-٤ التعامل مع المعلومات

على نحو مماثل، ووفقاً لمبادئ تكافؤ المعلومات والمعاملة، تتطلب هيئة السوق المالية اتباع القواعد التالية من قبل أي شركة تخضع لهذه اللائحة في ما يتعلق بالتعامل مع المعلومات:

- لا يجب أن تكون المعلومات مضللة - يجب على الأطراف المشاركة في عمليات الاندماج والاستحواذ أن تحرص على ألا تُضلل المعلومات المتاحة للمساهمين أو السوق.
- المساواة في تقديم المعلومات - لا يجوز للعارض أو الشركة المعروض عليها، أو أي من مستشاريهما تقديم معلومات إلى بعض المساهمين دون أن تكون متاحة لجميع المساهمين.
- لا ينطبق هذا المبدأ على ما يلي:
 - تقديم المعلومات بسرية من قبل الشركة المعروض عليها للعارض المحتمل بحسن النية أو العكس في سياق العرض، أو
 - تقديم المعلومات بسرية من قبل المساهم البائع و/أو الشركة المعروض عليها إلى العارض في سياق صفقة بيع وشراء خاصة.
- السرية - يجب على جميع الأشخاص الذين لديهم حق الاطلاع على المعلومات السرية، ولا سيما المعلومات الحساسة من حيث السعر، معاملتها على هذا النحو، والحد من أي فرصة لتسريبها، وتوفيرها فقط للأطراف التي تحتاج إليها، مع إعلامهم بطبيعتها السرية.

وتتطلب اللائحة تعيين مستشارين ماليين وقانونيين على أن يكونوا مستقلين ومرخصاً لهم بممارسة مثل هذا النشاط.

٢. الاستحواذ

الهدف التعليمي

١-٢-٣ معرفة القواعد التي تحكم الصفقات الخاصة (لائحة الاندماج والاستحواذ، الباب الثاني، الفصل ١)

تنص اللائحة على ضوابط الصفقات الخاصة. ويتم تعريف الصفقة الخاصة على النحو التالي:

”الصفقات المشتملة على شراء و/أو بيع الأسهم التي تحمل **حقوق التصويت** في أي شركة مدرجة في السوق، والتي تم التفاوض بشأنها بين العارض والمساهم البائع من دون تقديم عرض أو إشراك المساهمين الآخرين“.

وفي ما يلي ملخص عن الضوابط الرئيسية للصفقات الخاصة:

- **المستشارون** - يجوز لكل من المساهم البائع والعارض تعيين مستشار مالي وقانوني مستقل.
- **إبلاغ مجلس إدارة الشركة المعروض عليها** - يجوز للمساهم البائع والعارض، إبلاغ مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مستشاريها بصفقة خاصة محتملة من أجل طلب معلومات حساسة أو سرية من حيث السعر. وتُعد الشركة المعروض عليها على علم بصفقة خاصة محتملة فور إبلاغ مجلس إدارتها بخصوص ذلك رسمياً.
- **الإفصاح عن المعلومات** - بعد إخطار مجلس إدارة الشركة المعروض عليها رسمياً بشأن صفقة خاصة محتملة، يجوز للشركة المعروض عليها أن تشارك على أساس السرية التامة معلومات سرية أو معلومات لها تأثير في سعر الورقة المالية مع العارض حسن النية للمساعدة في العناية الواجبة تجاه الشركة المعروض عليها.
- **الإعلان** - يجب على العارض والمساهم البائع الإعلان عن صفقة خاصة إذا:
 - تم إبرام اتفاقيات نهائية بين العارض والمساهم البائع، أو
 - في حال تعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات، أو في حال ظهور حركة غير معتادة في سعر السهم منذ بدء المفاوضات بين المساهم البائع والعارض، بنسبة ١٠٪ أو أكثر خلال يوم واحد أو ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر للسهم منذ بدء المفاوضات بين المساهم البائع والعارض مع وجود أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الحركة غير المعتادة ناشئة عن الصفقة الخاصة المحتملة.
- **عدم إتمام الصفقة** - إذا لم تكتمل الصفقة الخاصة، فلا يجوز للعارض الذي حصل على معلومات سرية أو معلومات لها تأثير في السعر في ما يتعلق بالشركة المعروض عليها، التعامل في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن عدم إتمام الصفقة الخاصة أو عن وقف المناقشات والمفاوضات.

٣. قواعد العرض

الأهداف التعليمية

- ١-٣-٣ معرفة الضوابط المتعلقة بتقديم عرض استحواذ (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٦)
- ٢-٣-٣ معرفة الضوابط المتعلقة بالإعلان عن العرض (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٧)
- ٣-٣-٣ معرفة ضوابط العروض فيما يتعلق بالمشورة المستقلة (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٨)
- ٤-٣-٣ معرفة ضوابط العروض من حيث: التعاملات المحظورة، والقيود على التعاملات (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٩)
- ٥-٣-٣ معرفة ضوابط العروض المتعلقة بعمليات الشراء التي ينتج عنها الالتزام بعرض الحد الأدنى (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٠)
- ٦-٣-٣ معرفة ضوابط العروض المتعلقة بالنتائج المترتبة على بعض التعاملات (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢١)
- ٧-٣-٣ معرفة ضوابط العروض المتعلقة بالإفصاح عن التعاملات في أثناء مدة العرض، والتعويض، وأي ترتيبات أخرى (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٢)
- ٨-٣-٣ معرفة القواعد المتعلقة بالعروض الإلزامية (الباب الثاني، الفصل ٢، المادة ٢٣)
- ٩-٣-٣ معرفة الضوابط المتعلقة بالقيود على الأسهم التي تمثل ٤٠٪ من حقوق التصويت (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٤)
- ١٠-٣-٣ معرفة الضوابط المتعلقة بالعروض الجزئية (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٥)
- ١١-٣-٣ معرفة الضوابط المتعلقة بشرط القبول (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٧)

يتعامل العنصر الأكبر في اللائحة مع عروض المناقصات (غالباً ما يشار إليها في اللائحة ويتم وصفها على أنها عروض فقط) والتي يقدمها العارض لجميع حاملي أسهم التصويت في الشركة المعروض عليها.

في ما يلي ملخص الأحكام الرئيسية المتعلقة بالعروض:

- **إبلاغ الشركة المعروض عليها** - يجب تقديم العرض لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو لمستشاريها قبل تقديم العرض إلى مساهمي الشركة المعروض عليها أو في الوقت نفسه على أبعد تقدير.
- **إعلان إلزامي** - يكون الإعلان الفوري للجمهور إلزامياً في الحالات التالية:
 - في حال وجود نية مؤكدة لدى العارض لتقديم عرض ويتم إخطار مجلس إدارة الشركة المعروض عليها به، بغض النظر عن موقف الأخيرة تجاه العرض
 - عند استحواذ شخص على أسهم شركة وترتب على ذلك الاستحواذ التزام ذلك الشخص بتقديم عرض إلزامي.
 - عندما يصبح الشخص (منفرداً أو مع من يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لما نسبته ٤٠٪ من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت في الشركة المعروض عليها.

- عندما تكون الشركة المعروض عليها، قبل بدء المفاوضات الأولية بخصوص تقديم العرض، موضعاً للشائعات والتوقعات، أو عند تغير سعر أسهمها بنسبة ١٠٪ أو أكثر في غضون يوم واحد، مع وجود أسباب معقولة تقيد بأن هذا التغير ناتج عن إجراءات العارض المحتمل.
- عندما تكون الشركة المعروض عليها، بعد بدء المفاوضات الأولية بخصوص تقديم العرض، موضعاً للشائعات والتوقعات، أو عند تغير سعر أسهمها بنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر للسهم منذ بدء المفاوضات بين الشركة المعروض عليها والعارض أو بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد
- عندما تكون المفاوضات أو المناقشات المتعلقة باستحواذ يتعلّق بأسهم تمثّل ٣٠٪ أو أكثر من الأسهم ذات الأحقية بالتصويت للشركة المعروض عليها
- في حال سعى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها إلى إيجاد عارض أو عارضين محتملين.
- **المسؤولية عن إصدار إعلان للجمهور** - قبل بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، تقع مسؤولية إصدار الإعلان على عاتق العارض فقط.
- أما بعد بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، سواء أدى ذلك أو لم يؤد إلى تقديم عرض، فإنّ المسؤولية الرئيسية لإصدار الإعلان تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المعروض عليها.
- **الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض** - يجب على العارض عدم الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلا عندما يكون لديه كلّ الأسباب التي تؤكّد له أنّه قادر وسيظل قادراً على تنفيذ العرض.
- عند الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض، يجب على العارض، ما لم توافق هيئة السوق المالية على خلاف ذلك، أن يستمر في تقديم عرضه، إلا إذا كان العرض مشروطاً بتحقيق شرط محدد مسبقاً وجرى الإعلان عنه للجمهور ولم يتحقق بعد.
- **إصدار بيان بعدم النية لتقديم عرض** - إذا أصدر شخص بياناً عن عدم نيته لتقديم عرض لشركة، فسيكون ذلك البيان ملزماً لذلك الشخص (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) لمدة ستة أشهر من تاريخه ما لم يطرأ تغير جوهري في الظروف ذات العلاقة بالبيان، أو في حال حصول حدث سبق لهذا الشخص تحديده في بيانه باعتباره حدثاً يعفيه من الالتزام بالبيان.
- **الاستشارة المستقلة** - يجب أن يحصل كلّ من مجلس إدارة العارض والشركة المعروض عليها على استشارة مستقلة ومتخصصة من المستشارين الماليين المستقلين وأن يبلغا مساهميهما المعنيين بمضمون هذه الاستشارة.
- **قيود على تعاملات الطارح** - خلال فترة العرض، يجب على العارض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه عدم بيع أي أوراق مالية في الشركة المعروض عليها من دون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة السوق المالية. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يبيع بسعر أقلّ من سعر العرض.
- **الالتزامات غير القابلة للإلغاء** - يجب على المستشار المالي للعارض إبلاغ هيئة السوق المالية قبل مخاطبة أيّ مساهم في الشركة المعروض عليها أو أيّ مساهم في العارض في حال وجود شرط للحصول على موافقة مساهمي العارض، بهدف الحصول على التزام غير قابل للإلغاء بالموافقة أو رفض الموافقة على العرض.
- **الالتزام بعرض الحد الأدنى** - إذا قام العارض أو أيّ شخص يتصرف بالاتفاق معه خلال الفترة من صدور الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض حتى نهاية فترة العرض، بشراء أسهم بسعر أعلى من سعر العرض، أو الحصول على أي مصلحة في أسهم تمنحه السيطرة على حقوق التصويت على تلك الأسهم، فيجب عليه زيادة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملكها خلال تلك الفترة.
- **العرض الإلزامي**
 - عندما يستحوذ الشخص (منفرداً أو مجتمعاً مع من يتصرف بالاتفاق معه) على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم ذات الأحقية بالتصويت في الشركة المعروض عليها عن طريق شراء مقيد أو عرض مقيد، يجوز لمجلس إدارة السوق المالية، في إطار ممارسة سلطاته التقديرية بموجب نظام السوق المالية، أن يطلب من هذا الشخص شراء الأسهم من الفئة نفسها للشركة المعروض عليها التي لا يملكها («عرض إلزامي»).

- **القيود على الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت** - إذا استحوذ شخص (أو مجموعة أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) على ٤٠٪ أو أكثر من أي فئة من أسهم التصويت، فلا يجوز له التصرف في تلك الأسهم خلال فترة الستة أشهر التالية من دون موافقة هيئة السوق المالية ووفقاً للشروط التي تحددها. تنطبق التزامات الإفصاح العلني على المستحوذ والشركة المعروض عليها في هذه الحالة. يتضمن هذا الإفصاح تفاصيل أي تغييرات هيكلية على الشركة، وأهم الحقوق والالتزامات على المشتري، ورأي مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بشأن الشخص وأي طرف يتصرف بالاتفاق معه في ما يتعلق بخطط نشاط الشركة، والموظفين والمساهمين وأي أثر مالي ناتج.
- **العرض الجزئي** - يجوز للعارض، بعد الحصول على موافقة مسبقة من هيئة السوق المالية، تقديم عرض جزئي (أي عرض إلى كل من يحمل أسهماً في الشركة المعروض عليها، لغرض تملك حصة في الشركة المعروض عليها) إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها.
- **شرط القبول** - يجب أن ينص أي إعلان على ما إذا كان العرض قد وصل إلى مستوى القبول المطلوب وذلك ليعلن عن القبول غير المشروط. ويتمثل الشرط في امتلاك أسهم تتمتع بما يزيد على ٥٠٪ من حقوق التصويت.

٤. الاندماج

الهدف التعليمي

٣-٤-١ معرفة أنواع هياكل الاندماج والأحكام المطبقة عليها (الباب الثالث من لائحة الاندماج والاستحواذ)

تسمح اللائحة لشركة مدرجة في السوق بتنفيذ الاندماج عبر استخدام الهياكل التالية:

- **الضم من قبل شركة مدرجة أخرى (شركة دامجة)**
 - يجب أن تقدم الشركة الدامجة عرض مبادلة الأوراق المالية لشراء جميع أسهم الشركة المندمجة. ويجب إصدار الأسهم الجديدة في الشركة الدامجة لصالح مساهمي الشركة المندمجة.
 - عند الانتهاء من عملية الاندماج، يتم تحويل جميع أصول والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، والتي ستستمر في الوجود وتبقى مدرجة بينما ستتقضي الشركة المندمجة وسيُلغى إدراج أسهمها في السوق.
- **الضم من قبل شركة غير مدرجة**
 - يجب أن تقدم الشركة غير المدرجة عرض مبادلة الأوراق المالية إلى مساهمي الشركة المندمجة.
 - عند الانتهاء من عملية الاندماج، يتم تحويل جميع أصول والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والتي ستستمر في الوجود بينما ستتقضي الشركة المندمجة وسيُلغى إدراج أسهمها في السوق.
- **تشكيل كيان قانوني جديد:**
 - يجب أن يقدم الكيان القانوني المنشأ حديثاً عرض مبادلة الأوراق المالية (تندمج فيه الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها) إلى مساهمي الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها.
 - عند الانتهاء من عملية الاندماج، يتم تحويل جميع أصول والتزامات الشركة المندمجة والشركة الدامجة إلى الكيان القانوني المنشأ حديثاً، وستتقضي الشركتان المندمجتان والدامجة وسيُلغى إدراج الأسهم في السوق.
 - إذا رغب الكيان القانوني المنشأ حديثاً في إدراج أسهمه في السوق المالية، فيجب تقديم طلب جديد إلى هيئة السوق المالية.

يخضع تنفيذ وإتمام صفقة الاندماج لشروط نظام الشركات من أجل الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية للعرض والشركة المعروض عليها بغالبية ٧٥٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتتطلب الموافقات التالية لدخولها حيز التنفيذ:

١. لا يجوز أن يُعلن العرض المتعلق بصفقة الاندماج بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول ما لم يكن العارض قد استحوذ أو وافق على الاستحواذ (إما بموجب العرض أو غير ذلك) على أسهم تتمتع بحقوق تصويت تتجاوز ٥٠٪ من حقوق التصويت المخصصة لأي فئة من أسهم الشركة المعروض عليها.
٢. بالرغم من ذلك، لا يجوز تنفيذ وإتمام صفقة الاندماج إلا بعد موافقة المساهمين على ذلك في الجمعية العامة غير العادية للطراح والشركة المعروض عليها، وبما يتوافق مع نظام الشركات.

تتطبق عناصر اللائحة المعمول بها على العروض على عمليات الاندماج أيضاً.

٤-١ الاندماج/الاستحواذ العكسي

الاستحواذ العكسي هو قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.

وعندما تتخبط شركة مدرجة في السوق في اندماج/استحواذ عكسي، فبالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة أعلاه في ما يتعلق بعمليات الاستحواذ أو الاندماج، يجب عليها أن تمتثل للباب التاسع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

أسئلة نهاية الفصل

فكر بإجابة عن كل سؤال من الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. ما الفرق بين الاندماج والاستحواذ؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١-١-١

٢. ما مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة الخاضعة لللائحة الاندماج والاستحواذ؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٣-١-١

٣. ما الصفقات الخاصة والقواعد التي تحكمها؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٤. ما شروط تنفيذ وإتمام صفقة الاندماج؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٤



الفصل الرابع لائحة حوكمة الشركات

١. حقوق المساهمين ٤٧
٢. مجلس الإدارة والضوابط الداخلية ٥٠
٣. اللجان ٥٣
٤. الضوابط الداخلية ٥٥
٥. المعايير المهنية والأخلاقية ٥٦
٦. الإفصاح والشفافية ٥٧
٧. متطلبات حفظ السجلات ٥٨

يتضمن هذا الفصل قرابة ٧ أسئلة من أصل ٢٥ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. حقوق المساهمين

الأهداف التعليمية

- ٤-١-١ معرفة الحقوق العامة للمساهمين في ما يتعلق بـ (لائحة حوكمة الشركات): المعاملة العادلة (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٤)؛ والحقوق المتعلقة بالأسهم (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٥)؛ والحصول على المعلومات (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٦)؛ والتواصل (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٧)؛ وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٨)
- ٤-١-٢ معرفة القواعد المنظمة للجمعيات العامة للشركات المدرجة (لائحة حوكمة الشركات، الباب الثاني، الفصل ٢، المواد ١٠، ١١، ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥)

١-١ مقدمة في حوكمة الشركات

يُقصد بحوكمة الشركات ما يأتي:

”مجموعة من القواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصلحة في الشركة، وذلك عن طريق وضع قواعد وإجراءات هدفها تسهيل عملية اتخاذ القرار وإضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية عليها، بهدف حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.“

تتضمن حوكمة الشركات القواعد والإجراءات وأفضل الممارسات لضمان حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصلحة في الشركة.

أصدرت هيئة السوق المالية (الهيئة) **لائحة حوكمة الشركات** في عام ٢٠٠٦م. تستند لائحة حوكمة الشركات إلى مبادئ تكافؤ المعاملة والمعلومات. وتشير المراجع في هذا الفصل إلى لائحة حوكمة الشركات، وتحدد لائحة حوكمة الشركات الأهداف التالية:

١. تفعيل دور مساهمي الشركة وتسهيل ممارسة حقوقهم
٢. بيان اختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٣. تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة
٤. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها
٥. توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع تضارب المصالح
٦. تعزيز آليات المساءلة والرقابة للعاملين في الشركة
٧. وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم
٨. زيادة كفاءة الإشراف على الشركات وتوفير الأدوات اللازمة لذلك
٩. توعية الشركات في ما يتعلق بمفهوم السلوك المهني وحثها على تبنيّه وتطويره بما يلائم طبيعتها.

٢-١ حقوق المساهمين

تتضمن لائحة حوكمة الشركات أحكاماً شاملة بشأن حقوق المساهمين، وتشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- **المعاملة العادلة والمساواة بين المساهمين** - يجب على مجلس الإدارة معاملة المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم وعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم أو المس بحقوقهم، وعلى الشركة أن تحدّد في سياساتها الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.
- **معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة** - الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق (وكذلك الموقع الإلكتروني للشركة أيضاً). وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين، ومؤهلاتهم، ومهاراتهم، وعضوياتهم ووظائفهم السابقة والحالية.
- **الحقوق المرتبطة بالجمعية العامة للمساهمين** - يجب تعيين رئيس لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة الفاعلة في الاجتماع والتصويت على القرارات ومناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الاجتماع وطرح الأسئلة المتعلقة بها، كما ينبغي منحهم فرصة الاطلاع على محضر الاجتماع. وعلى الشركة أن تعلن عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائه.
- **للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، ولا سيما الآتي:**
 ١. الحصول على نصيبه من صافي الأرباح الموزعة نقدًا أو عبر إصدار أسهم
 ٢. الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند التصفية
 ٣. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداوالاتها، والتصويت على قراراتها
 ٤. التصرف في أسهمه بما يتفق مع أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية
 ٥. الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، بما في ذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة الشركة وإستراتيجيتها الاستثمارية والتشغيلية، على نحو لا يضر بمصالح الشركة ولا يخالف نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية
 ٦. مراقبة أداء الشركة وأنشطة مجلس الإدارة
 ٧. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعاوى المسؤولية ضدهم، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي
 ٨. أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة الصادرة مقابل النقد، إلا إذا نصّ نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، أو قامت الجمعية العامة غير العادية بتعليق العمل بحق الأولوية بموجب نظام الشركات
 ٩. تسجيل اسمه في سجل المساهمين في الشركة
 ١٠. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني
 ١١. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم
- **حق المساهم في الحصول على المعلومات**
 - أ. يجب على مجلس الإدارة أن يوفر للمساهم معلومات كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضلّة؛ لتمكينه من ممارسة حقوقه على أكمل وجه. وينبغي تقديم هذه المعلومات للمساهمين في الوقت المناسب وتحديثها باستمرار.
 - ب. يجب توفير المعلومات للمساهمين بطريقة واضحة ومفصّلة، بحيث تتضمن قائمة بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها. وينبغي توفير هذه المعلومات لجميع حملة الأسهم من الفئة ذاتها.
 - ج. يجب على الشركة استخدام أكثر الوسائل فاعلية للتواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم عند توفير المعلومات.
- **التواصل مع المساهمين:**
 - أ. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن التواصل بين الشركة والمساهمين مبني على الفهم المشترك للأهداف الإستراتيجية للشركة ومصالحها.
 - ب. على رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع باقي أعضاء المجلس على آراء المساهمين ومناقشة هذه الآراء معهم.

ج. لا يجوز لأيٍّ مساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو في عمل الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضوًا في مجلس الإدارة أو فريق الإدارة التنفيذية؛ أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية وفقًا لصلاحياتها أو ضمن الحدود والأوضاع التي يجيزها المجلس.

• **جمعية المساهمين وجدول أعمالها وإدارتها**

أ. تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقًا للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي.

ب. تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة، في الأشهر الستة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

ج. تتعقد الجمعيات العامة العادية والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات الخارجي أو لجنة المراجعة أو عددٌ من المساهمين تمثّل ملكيتهم (٥%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يدعها المجلس في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات ذلك.

د. يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد بواحد وعشرين يومًا على الأقل؛ وينبغي نشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي جريدة يومية تُوزع في المنطقة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة. ويجوز للشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة.

هـ. يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة في المدة الواقعة بين تاريخ نشر الإعلان وموعد انعقاد الجمعية العامة، شريطة أن تعلن الشركة عن ذلك.

و. يجب إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفاعلة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لعقد هذه الاجتماعات وإشراك المساهمين في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لأحكام نظام الشركات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة. يجب على مجلس الإدارة تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، بما في ذلك اختيار المكان والتوقيت المناسبين للاجتماع.

ح. على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الذين يرغبون في الحضور في المقر الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على وسيلة أخرى.

• **جمعية المساهمين وجدول أعمالها وإدارتها**

أ. عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين، يجب على المجلس مراعاة المواضيع التي يرغب المساهمون في إضافتها إلى الجدول؛ ويحق للمساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥%) من أسهم الشركة إضافة موضوع واحد أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده.

ب. ينبغي على مجلس الإدارة إفراد بندٍ مستقلٍ لكلٍ موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين، وعدم الجمع بين المواضيع المختلفة اختلافاً جوهرياً تحت بندٍ واحد، وعدم الجمع بين الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بندٍ واحد، من أجل الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.

ج. عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، يجب إتاحة الفرصة للمساهمين -عبر الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق- للحصول على المعلومات المتعلقة بالبند المدرجة على جدول أعمال الجمعية، ولا سيما تقارير مجلس الإدارة، ومراجع الحسابات الخارجي، والقوائم المالية للشركة، وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وينبغي على الشركة تحديث هذه المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

د. يجوز للهيئة أن تضيف أيّ مواضيع تراها مناسبة إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

٢. مجلس الإدارة والضوابط الداخلية

الأهداف التعليمية

- ١-٢-٤ معرفة اللوائح المتعلقة بـ (لائحة حوكمة الشركات): تشكيل مجلس الإدارة (الباب الثالث، الفصل ١)؛ ومسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته الصحيحة (الباب الثالث، الفصل ٢)
- ٢-٢-٤ معرفة أمثلة عن تضارب المصالح (لائحة حوكمة الشركات، الباب الثالث، الفصل ٦)
- ٣-٢-٤ معرفة كيفية إدارة مجلس الإدارة حالات تضارب المصالح (لائحة حوكمة الشركات، الباب الثالث، الفصل ٦)

تكرّس لائحة حوكمة الشركات للقواعد والمبادئ التفصيلية التي تحكم مجلس الإدارة مثل دور الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأمين المجلس بالإضافة إلى التعيين، وتشكيل المجلس، وشروط العضوية، والمسؤوليات، والإنهاء، وتوزيع الاختصاصات والمهام، والإشراف على الإدارة التنفيذية.

عند تشكيل مجلس الإدارة، يراعى ما يأتي:

١. أن يتناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها
 ٢. أن يكون غالبية أعضائه من الأعضاء غير التنفيذيين
 ٣. ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن اثنين، أو ما يعادل ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- يُحدّد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، بشرط ألا يقلّ عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد على أحد عشر. وتنتخب الجمعية العامة للمساهمين أعضاء المجلس للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، بشرط ألا تزيد هذه المدة على ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو، ما لم ينصّ نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.
- ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آنٍ معاً.
- وعلى الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وتوصيف عضويتهم.

تتطلب لائحة حوكمة الشركات أن يكون عضو مجلس الإدارة قادراً بشكل مهني، وأن يتمتع بالمعرفة الأساسية والخبرة والاستقلالية والمهارة التي ستمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة. وتنصّ أيضاً على ضرورة أن يتمتع عضو المجلس بالقدرة على القيادة والتوجيه (وذلك بأن يتمتع بالقدرة الفنية والإدارية لاتخاذ قرارات سريعة)، والكفاءة (مع المؤهلات المناسبة والمهارات المهنية والشخصية والتدريب والخبرة العملية ومعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة)، والمعرفة المالية واللياقة الصحية للاضطلاع بالمهام المسندة. تشير اللائحة إلى بعض السمات الشخصية التي يجب أن يتحلّى بها العضو، وتتطلب من أعضاء المجلس الالتزام بالمبادئ التالية:

- الصدق
- الأمانة
- الولاء
- العناية.

يحدّد النظام الأساسي للشركة كيفية انتهاء عضوية مجلس إدارتها. وفي جميع الأوقات، يجوز للجمعية العامة العادية عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو جميعهم حتى لو نصّ نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، من دون الإخلال بحق العضو المعزول في الحصول على تعويض إذا جرى عزله لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية أيّ عضو يتغيّب عن ثلاثة اجتماعات متتالية من دون عذر مشروع. وعند انتهاء عضوية أيّ من أعضاء مجلس الإدارة بأيّ طريقة كانت، يجب على الشركة إشعار الهيئة والسوق وتوضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك. وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكان لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان كتابي إلى رئيس مجلس الإدارة، وينبغي عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.

تشكّل استقلالية أعضاء مجلس الإدارة جانباً أساسياً من حوكمة الشركات، من أجل ضمان عدم إدارة الشركة لصالح أقلية. وعضو مجلس الإدارة المستقل هو عضو غير تنفيذي في المجلس يتمتع باستقلال تام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أيّ من الأمور التي تؤثر في استقلالية العضو. وفيما يأتي أهم العوامل التي تنفي استقلالية عضو مجلس الإدارة المستقل:

١. أن يملك العضو نسبة (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو أسهم أيّ شركة أخرى في مجموعتها؛ أو أن تربطه صلة قرابة بشخص يملك مثل هذه النسبة
٢. أن يكون ممثلاً عن شخص اعتباري يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو أسهم أيّ شركة أخرى في مجموعتها
٣. أن تربطه صلة قرابة بعضو في مجلس إدارة الشركة أو أيّ شركة أخرى في مجموعتها
٤. أن تربطه صلة قرابة بأيّ من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أيّ شركة أخرى في مجموعتها
٥. أن يكون عضواً في مجلس إدارة أيّ شركة أخرى ضمن مجموعة الشركة المرشّح لعضويتها
٦. أن يعمل -أو سبق له العمل- في العامين الماضيين بصفة موظّف لدى الشركة أو أيّ طرف يتعامل معها أو أيّ شركة ضمن مجموعتها، مثل مراجعي الحسابات، أو كبار الموردين؛ أو إذا كان يملك -في العامين الماضيين- حصةً مسيطرة في أيّ من تلك الأطراف
٧. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تنفّذ لحساب الشركة
٨. أن يتقاضى عضو المجلس مبالغ مالية من الشركة علاوةً على مكافأة عضويته في المجلس أو في أيّ لجنة من لجانها تزيد على ٢٠٠ ألف ريال سعودي، أو ما نسبته (٥٠٪) من المكافأة التي تلقّاها في العام الماضي مقابل عضويته في المجلس أو في أيّ من لجانها، أيّهما أقل
٩. أن يشارك في عمل ينافس فيه الشركة، أو يزاوّل نشاطاً في أحد مجالات عملها
١٠. أن يكون قد أمضى أكثر من تسع سنوات، سواء متصلة أو منفصلة، في عضوية مجلس إدارة الشركة

يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لمستوى استقلالية كلّ عضو والتأكّد من عدم وجود اتصالات أو مواقف قد تؤثر على استقلاليته. ويحظر تعيين شخص في منصب الرئيس التنفيذي خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء خدمته كرئيس لمجلس الإدارة.

ويُحظر شغل منصب رئيس مجلس الإدارة وأيّ منصب تنفيذي آخر في الشركة في الوقت نفسه مثل المدير الإداري أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام، حتى إذا كانت السياسات الداخلية للشركة تنص على خلاف ذلك.

يتولى المجلس المسؤولية عن أعمال الشركة حتى لو فوّضت بعض السلطات للجان أو أفراد أو غيرهم.

ومن أنّه يناقش بشكل شامل المسائل الأساسية مع رئيس مجلس الإدارة، ما يشجع أعضاء المجلس على أداء واجباتهم بفعالية.

يلعب رئيس مجلس الإدارة دوراً حاسماً في إقامة علاقات بناءة:

- بين المساهمين ومجلس الإدارة
- بين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين
- بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

يمكن الاطلاع على الواجبات العامة التي تحددها لائحة حوكمة الشركات لجميع أعضاء مجلس الإدارة في المادة ٣٠. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الواجبات مرتبطة بمنصبهم كأعضاء في المجلس بخلاف أي وظائف تنفيذية قد يتم تحديدها في عقد العمل أو تتعلق بأي شكل من الأشكال بمساهمتهم. تشمل هذه الواجبات جوانب مرتبطة بما يلي:

- إدارة الاستراتيجية والأداء
- الالتزام والمراقبة والمخاطر
- مراقبة الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة
- تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية
- الحفاظ على سرية المعلومات السرية
- الانفتاح والصدق والاجتهاد ومسؤولية التصرف بحسن نية كعضو في مجلس الإدارة.

ينطوي دور أي عضو في مجلس الإدارة على مسؤوليات ائتمانية، وهي مسؤوليات لصالح الآخرين (في هذه الحالة، المساهمون في الشركة)، ووضعها فوق أي مصلحة ذاتية. يجب على المجلس وضع سياسة واضحة ومكتوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الفعلية والمحملة التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضائه أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة الآخرين عند التعامل مع الشركة أو أصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي أن تشمل هذه السياسة على نحو خاص ما يأتي:

١. التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين بضرورة تجنب الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء تعارض بين مصالحهم ومصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية
٢. أمثلة على حالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة
٣. إجراءات واضحة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح في الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء مثل هذه الحالات والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة
٤. الإلزام بالإفصاح المستمر عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو في حال وقوع مثل هذا التعارض
٥. الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح
٦. إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة مع طرف ذي علاقة، أو تعاملها معه، ويشمل ذلك إشعار الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كانت قيمة العقد أو المعاملة تساوي أو تزيد على ١٪ من مجموع إيرادات الشركة بحسب آخر قوائم مالية سنوية مدققة
٧. الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له وقوع إخلال بهذه السياسة

يضم مجلس إدارة أي شركة مدرجة أميناً للسر يُعين بقرار من المجلس، ويمكن أن يكون من أعضاء المجلس أو من خارجه. وتحدد اختصاصات أمين السر ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساسي أحكاماً تتعلق بذلك. ويضطلع أمين السر بالمسؤولية الإدارية للمجلس والشركة ككيان قانوني. وقد يكون عضواً في المجلس أو يقوم فقط بدور أمين السر له. ولا يعد دور أمين سر المجلس إدارياً مرتبطاً بالأنشطة التجارية للشركة، وهو يتمتع بخلفية مناسبة في القانون أو المحاسبة أو إدارة الأعمال. ويتضمن دور أمين سر مجلس الإدارة واختصاصاته تنسيق اجتماعات المجلس، وإعداد

وإدارة الوثائق والتقارير ذات الصلة. فضلاً عن توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن النقاشات التي دارت في الاجتماع وتوثيق القرارات المتخذة ونتائج التصويت عليها، وتزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال الاجتماع وأوراق العمل ذات الصلة، والتحقق من تقيدهم بالإجراءات التي أقرها المجلس، إلى جانب التنسيق بينهم.

٣. اللجان

الأهداف التعليمية

- ١-٣-٤ معرفة الغرض من اللجان (لائحة حوكمة الشركات، الباب الرابع)
- ٢-٣-٤ معرفة اللجان الإلزامية (الباب الرابع) من تلك غير الإلزامية (الباب الرابع)
- ٣-٣-٤ معرفة خطوط إعداد التقارير وهيكل ودرجة استقلالية (لائحة حوكمة الشركات): لجنة المراجعة (الباب الرابع، الفصل ٢)؛ ولجنة المكافآت (الباب الرابع، الفصل ٣)؛ ولجنة الترشيحات (الباب الرابع، الفصل ٤)

يتم تشكيل لجان الشركة من قبل مجلس الإدارة للتعامل مع موضوعات محددة وهي عنصر رئيسي في حوكمة الشركات. وتكون هذه اللجان مسؤولة أمام مجلس الإدارة وتقدم تقاريرها إليه، ولكن يحتفظ المجلس بالمسؤولية النهائية، فلا يمكن للمجلس أن ينتقص من مسؤوليته المتعلقة بشؤون الشركة. وفي حين تتكون عضوية لجان الشركة عادة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، تسمح لائحة حوكمة الشركات للمساهمين أو غيرهم بأن يكونوا أعضاء أيضاً في لجنتي المكافآت والترشيحات، على أن يكون رئيسا هاتين اللجنتين من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. ويجب إخطار هيئة السوق المالية بالتعيينات في لجان الشركة بنفس الطريقة التي يتم بها إخطار الهيئة بالتعيينات في مجلس الإدارة. ولا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية (باستثناء أمين سر المجلس) الذي ليس عضواً في لجنة الشركة المحددة حضور اجتماع اللجنة ما لم تتم دعوته.

لأغراض لائحة حوكمة الشركات، تكون اللجان الثلاث المذكورة أدناه إلزامية للشركات المدرجة في السوق المالية، على الرغم من قيام مجلس الإدارة بإضافة لجان أخرى (والتي تكون غير إلزامية):

لجنة المراجعة - تعد اللوائح المتعلقة بلجنة المراجعة عنصراً أساسياً في حوكمة الشركات في ما يتعلق بتوفير معلومات مالية دقيقة وغير مضللة لمساهمي الشركة. وبالنسبة إلى خط إعداد التقارير، فللجنة دور إشرافي، يتراوح بين الإدارة التنفيذية للشركة التي تعدّ وتحفظ بالسجلات المالية للشركة ومراجع الحسابات الخارجي الذي يراجع ويدقق في تلك المعلومات المالية ويضمن أنها تمثل لمختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية. تُلزم اللجنة بالاجتماع أربع مرات في السنة على الأقل. وتشترط اللائحة تشكيل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة. كما تتضمن معلومات مفصلة عن تكوين لجنة المراجعة مع الإشارة إلى ضرورة أن يرأسها عضو مستقل، وأن تتوفر في عضويتها الشروط الآتية:

- يتراوح عدد الأعضاء ما بين ثلاثة وخمسة أعضاء
- تشمل على الأقل عضواً مستقلاً واحداً
- تشمل على الأقل عضواً واحداً متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبة

- ألا تشمل من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة
- ألا تشمل أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
- ألا تشمل رئيس مجلس الإدارة.

يجب أن تتمتع لجنة المراجعة بالكفاءات والصلاحيات والمسؤوليات للتدقيق الفعال في التقارير المالية والمراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين وضمان الالتزام باللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة. وهذا يعني أنه يجب أن تضم اللجنة عضواً واحداً على الأقل متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبة. كما يجب أن توفر آلية للموظفين لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم المتعلقة بأي أخطاء في التقارير المالية أو غيرها إلى لجنة المراجعة بسرية تامة.

في حال حدوث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وأي من قرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس وضع توصيات لجنة المراجعة موضع التنفيذ، فيجب أن يتضمن تقرير المجلس توصيات ومبررات لجنة المراجعة، وأسباب المجلس الخاصة لعدم اتباع هذه التوصيات. كما يمكن للجنة المراجعة أن تدعو إلى انعقاد الجمعية العامة إذا أعاق المجلس أنشطتها (أو إذا تكبدت الشركة خسائر وأضراراً كبيرة).

يجب على الجمعية العامة للمساهمين:

”بناءً على توصية المجلس، إصدار لائحة عمل للجنة المراجعة تتضمن القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطة وواجبات اللجنة، وقواعد اختيار أعضائها، ووسائل ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حال شغور أي مقعد في اللجنة“.

يعد من الضروري ألا ينشأ أي تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، وأن يكون للجنة المراجعة حق الوصول الكامل إلى جميع المعلومات المطلوبة.

تشمل اللجان الإلزامية الأخرى:

لجنة المكافآت - تكون مسؤولة عن إعداد سياسات واضحة لمكافأة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأعضاء لجان الشركة، وعرض هذه السياسات على مجلس الإدارة في إطار التحضير لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. كما تتم الموافقة على تشكيل لجنة المكافآت وأحكامها في الجمعية العامة. تكون شروط العضوية في لجنة المكافآت متشابهة إلى حد كبير مع تلك الخاصة بلجنة المراجعة. لا يجوز أن تشمل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بين أعضائها، ويجب أن تضم عضواً مستقلاً واحداً على الأقل؛ إلا أنه يمكن لرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يكون عضواً. تجتمع لجنة المكافآت مرة واحدة على الأقل في السنة. وكلما دعت الحاجة إلى ذلك

لجنة الترشيحات - تكون مسؤولة -على سبيل المثال لا الحصر - عما يأتي:

- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة
- إجراء مراجعة سنوية للمهارات والخبرات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- التحقق سنوياً من استقلال أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
- تعيين الأعضاء المحتملين في المجلس والإدارة التنفيذية ولجان الشركة

ويجوز لشركة أن تدمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تُسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب على لجنة المكافآت والترشيحات أن تستوفي المتطلبات الخاصة بأيٍّ من اللجنتين، شريطة أن تجري اللجنة اجتماعات منتظمة كل ستة أشهر على الأقل. تكون شروط العضوية في لجنة الترشيحات متشابهة إلى حد كبير مع تلك الخاصة بلجنة المكافآت. وعليها أيضاً أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.

٤. الضوابط الداخلية

الهدف التعليمي

٤-٤-١ معرفة المتطلبات المتعلقة بإنشاء نظام الرقابة الداخلية وتشغيله (الباب الخامس)

يجب على مجلس الإدارة وضع نظام رقابة داخلية للشركة والحفاظ عليه للتأكد من تنفيذ أنشطة الشركة على نحو سليم- بما في ذلك الاحتفاظ بالسجلات المناسبة. ومن هنا، ينبغي على المجلس إنشاء وحدة أو إدارة للمراجعة والرقابة الداخلية تتولى تقييم المخاطر، والإشراف على تطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتحقق من التزام الشركة وموظفيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها وسياسات الشركة وإجراءاتها. ويجب أن تعمل هذه الإدارة أو الوحدة وفقاً لخطة مراجعة شاملة معتمدة من لجنة المراجعة، على أن تخضع هذه الخطة للمراجعة والتحديث سنوياً. وينبغي على هذه الإدارة أو الوحدة أيضاً إعداد تقرير عن أنشطتها كل ثلاثة أشهر وتقديمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، وذلك وفقاً للنطاق الذي يحدده المجلس، على أن يتضمن التقرير تقييمها لنظام الرقابة الداخلية وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، إلى جانب توصيف الإجراءات التي اتخذتها بخصوص النتائج التي توصلت إليها في تقريرها السابق. وينبغي أن يشمل نطاق التقرير ما يأتي:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
٢. تقييم تطور عوامل المخاطر التي تهدد الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة أي تغييرات جذرية أو غير متوقعة في السوق المالية.
٣. تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من حيث تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي جرى فيها إبلاغ المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) ووصف طريقة معالجته لهذه المسائل.
٤. أوجه الإخفاق أو مواطن الضعف في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، أو الحالات الطارئة التي أثرت -أو قد تؤثر- في الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتخذتها الشركة لمعالجتها (ولا سيما المسائل التي أفصحت عنها الشركة في تقاريرها السنوية وقوائمها المالية).
٥. مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
٦. المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

كما يجب على هذه وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية إعداد تقرير عام يتضمن مقارنةً بين أنشطتها الفعلية والخطة المعتمدة. وينبغي على الشركة إنشاء وحدات منفصلة لتقييم المخاطر وإدارتها وللمراجعة الداخلية. ويجوز لها الاستعانة بجهات خارجية لأداء واجبات هذه الوحدات ومهامها، لكن ذلك لا يلغي مسؤولية الشركة عن تلك المهام.

٥. المعايير المهنية والأخلاقية

الهدف التعليمي

٤-٥-١ معرفة (لائحة حوكمة الشركات): العوامل التي يجب على مجلس الإدارة تضمينها في سياسة السلوك المهني (الباب الثامن، المادة ٨٦)؛ وأغراض وأهداف سياسة المسؤولية الاجتماعية (الباب الثامن، المادتان ٨٧ و٨٨)

ينبغي على مجلس الإدارة أن يضع سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، لضمان التزام جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين بالسلوك المهني والأخلاقي.

يجب على عضو مجلس الإدارة تحديدًا مراعاة الآتي:

١. أداء واجباته بإخلاص وعناية وتفضيل مصالح الشركة على مصالحه الخاصة في جميع الأوقات.
٢. تمثيل جميع المساهمين لتحقيق أفضل المصالح للشركة ومساهمتها.
٣. ترسيخ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
٤. منع استغلال أي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي لتحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.
٥. الاقتصاد على استخدام أصول الشركة ومواردها لتحقيق غايات الشركة وأهدافها فقط، وليس لتحقيق مصالح شخصية.
٦. الحيلولة دون الإفصاح عن المعلومات الداخلية للشركة.

تضع لائحة حوكمة الشركات، بعض التنظيمات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، إذ توجه الشركات المدرجة في السوق إلى وضع سياسات للمسؤوليات الاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها والمبادرات الاجتماعية من أجل تقديم مساهمة إيجابية لمركزها الاجتماعي والاقتصادي. ومن المرجح أن تكتسب هذه أهمية كبرى مع مرور الوقت، لا سيما وأنه يتوجب على مجلس الإدارة وضع برنامج يتتبع المؤشرات الرئيسية المتعلقة بتحقيق ذلك، إلى جانب الحاجة إلى زيادة الوعي والمعرفة بين الموظفين والمجتمع، وإعداد تقارير حول هذا الموضوع.

٦. الإفصاح والشفافية

الأهداف التعليمية

- ١-٦-٤ معرفة العوامل التي يجب على المجلس أخذها في الاعتبار من أجل تنفيذ سياسات وإجراءات الإفصاح الفعالة (لائحة حوكمة الشركات، الباب التاسع، المادة ٨٩)
- ٢-٦-٤ معرفة كيفية تنفيذ متطلبات الإفصاح والشفافية من خلال (لائحة حوكمة الشركات): تقرير مجلس الإدارة (الباب التاسع، المادة ٩٠)؛ ولجنة المراجعة (الباب التاسع، المادة ٩١)؛ وإفصاحات مجلس الإدارة (الباب التاسع، المادة ٩٢)؛ والإفصاح عن المكافآت (الباب التاسع، المادة ٩٣)

يجب على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات وقواعد إشرافية مكتوبة تتعلق بالإفصاح، وفقاً لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة الآتي:

- أ. أن تتضمن هذه السياسات أساليب ملائمة للإفصاح تمكّن المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بأداء الشركة وملكية الأسهم، وتتيح لهم تكوين صورة متكاملة عن وضع الشركة.
- ب. ينبغي الإفصاح عن المعلومات للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبطريقة واضحة وصحيحة وغير مضلّة، وفي الوقت المناسب، وعلى نحو منظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

تتضمن اللائحة شروطاً محددة لنشر التقارير إلى جانب الحسابات السنوية المراجعة. وتشمل هذه التقارير:

- **تقرير مجلس الإدارة** - هو تقرير شامل ويغطي أداء الشركة وعملها خلال السنة المالية الماضية ويتضمن جميع العوامل التي تؤثر على أعمال الشركة. يجب أن يشمل عدداً من المسائل، بما في ذلك الالتزام (وعدم الالتزام) بأحكام لائحة حوكمة الشركات، والتفاصيل، وتكوين المجلس، والكفاءات، والمكافآت وسجل حضور المجلس وأعضاء لجنته.
- **تقرير لجنة المراجعة** - يجب أن يتضمن هذا التقرير توصيات لجنة المراجعة ورأيها حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة وأنظمة إدارة المخاطر فيها. وعلى مجلس الإدارة توفير نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة في المقر الرئيسي للشركة، إلى جانب نشر التقرير في الموقع الإلكتروني لكلٍ من الشركة والسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه. ويجب قراءة ملخصه في الجمعية العامة.
- **عضوية مجلس الإدارة ولجان الشركة** - يجب أن يتضمن التقرير أسماء أعضاء المجلس ومؤهلاتهم وخبراتهم بالإضافة إلى عضوية لجان الشركة وتشكيل كل منها وتصنيفها. وهذا يتضمن وصفاً موجزاً لاختصاصات اللجان وواجباتها.
- **مكافآت المجلس** - يجب على مجلس الإدارة تقديم إفصاح دقيق وشفاف ومفصل في تقرير المجلس بشأن المكافأة الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بدون أي إغفال أو معلومات مضللة، وسواء كانت هذه المكافأة نقداً أو بأي شكل آخر.

٧. متطلبات حفظ السجلات

الهدف التعليمي

١-٧-٤ معرفة متطلبات الاحتفاظ بالوثائق (لائحة حوكمة الشركات، الباب الحادي عشر، المادة ٩٦)

يجب على الشركة الاحتفاظ بالوثائق متطلبات الاحتفاظ بجميع المحاضر والوثائق والتقارير والأوراق الأخرى المطلوبة للاحتفاظ بها في مقر الشركة الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل (أو حتى اختتام أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها). يتضمن ذلك تقرير مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. ما حوكمة الشركات؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١-١
٢. اذكر خمسة حقوق يتمتع بها المساهمون؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢-١
٣. ما هي التنظيمات المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢
٤. ما الأنواع الثلاثة للجان الإلزامية لشركة مدرجة في السوق المالية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٣
٥. ما الغرض من سياسة السلوك المهني؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٥



مَسْرَد المصطلحات



طلب التسجيل والطرح Registration and Offer

يعني تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو حيث يسمح السياق بذلك، تقديم طلب للهيئة لتسجيل الأوراق المالية وطرحها.

أدوات الدين المدعومة بأصول Debt Instrument

تعني أدوات دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

- أ. يعتمد استحقاق حملة أدوات الدين للعائد على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- ب. لا يكون الراعي ملزماً (سواء بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أدوات الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أدوات الدين.

أدوات الدين المرتبطة بأصول Recourse Debt Instrument

تعني أدوات دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

- أ. يحدد استحقاق حاملي أدوات الدين للعائد بناءً على نسبة من العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- ب. يكون الراعي ملزماً (سواء بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حاملي أدوات الدين بدفع كافة المبالغ المستحقة لهم بموجب أدوات الدين.

الشخص ذو العلاقة Associate

١. في ما يتعلق بكمبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي مما يلي: (أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (ويشار إليهم

التصرف بالاتفاق Acting in Concert

يعني، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواء كان ملزماً أو غير ملزم) أو تفاهماً (سواء كان رسمياً أو غير رسمي) بين أشخاص ليسيظروا (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء الملكية غير المباشرة للأسهم عن طريق اتفاقيات المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يمنح لمالك وحداته أي حق في قرارات استثماره) على شركة، من خلال استحواذ أي منهم (من خلال الملكية المباشرة أو غير المباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة. ويُفسر مصطلح "الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق" وفقاً لذلك.

ولا يتعارض مع التطبيق العام لهذا التعريف، يُعد الأشخاص المذكورون أدناه - على سبيل المثال لا الحصر - ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في الفئة ذاتها ما لم يثبت خلاف ذلك:

١. الأعضاء في المجموعة ذاتها

٢. أقارب الشخص

٣. الشخص أو الأشخاص الذين قدّموا مساعدة مالية للعارض أو الشركة المعروض عليها أو الأعضاء في مجموعة ذلك الشخص (باستثناء ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) من أجل شراء أسهم ذات أحقية بالتصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل.

طلب الإدراج Application for Listing

يعني، في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، أي طلب يقدم للسوق لإدراج أوراق مالية من أي نوع كان.

طلب التسجيل Application for Registration

يعني تسجيل الأسهم لدى الهيئة، أو، حيث يسمح السياق بذلك، تقديم طلب لتسجيل الأسهم وإدراجها مباشرة في السوق الموازية.

إصدار الرسملة Capitalisation Issue

يعني طرح أسهم إضافية على المساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات الجهة المصدرة، بنسبة الحصص التي يمتلكها المساهمين حالياً.

مؤسسة السوق المالية Capital Market Institution

شخص مرخص له من الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية.

نظام السوق المالية Capital Market Law

يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

الرئيس التنفيذي Chief Executive Officer

يعني أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة أو ما يعادله.

المدير المالي Chief Financial Officer

يعني أي شخص طبيعي يدير الشؤون المالية لأي شخص، سواء باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.

العميل Client

يعني شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه.

لائحة حوكمة الشركات Corporate Governance Regulations

تعني لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

مجتمعين بـ "عائلة الفرد"؛ و(ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العامة في ما يتعلق بكل أو معظم المسائل
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة في ما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

٢. في ما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم: (أ) أي شركة أخرى تابعة لها أو قابضة لها أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها؛ (ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم؛ (ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرتين (أ) أو (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العامة في ما يتعلق بكل أو معظم المسائل
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة في ما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

الشخص المرخص له Authorised Person

مؤسسة سوق مالية.

٣. ورقة نقدية، أو كشف يوضح رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف بمتلكات.
٤. عقد التأمين.

أمين الحفظ Custodian

يعني شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية لمزاولة نشاط حفظ الأوراق المالية.

العميل الفرد Customer

يعني، في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً ليس طرفاً نظيراً، وقد يكون إما شخصاً طبيعياً وإما شخصاً اعتبارياً.

عضو مجلس الإدارة Director

يعني، في ما يتعلق بشركة مساهمة، عضو في مجلس الإدارة وفي ما يتعلق بأي شركة أخرى أي مدير أو مسؤول تنفيذي آخر من مهامه وضع القرارات الاستراتيجية للشركة وتنفيذها.

أدوات الدين المبنية على الديون Debt-Based Recourse Debt Instrument

تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

- أ. لا يحدد استحقاق حملة أداة الدين للعائد بناء على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- ب. يكون الراعي ملزماً (سواء بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع كافة المبالغ المستحقة لهم بموجب أدوات الدين؛
- ج. تُدفع القيمة الاسمية لأداة الدين لمالكي أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبله. .

السوق Exchange

تعني شركة السوق المالية السعودية ("تداول") أو السوق المالية السعودية. وتشمل، حيث يسمح السياق بذلك، أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو مسؤول أو شركة تابعة أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق، و تعني عبارة "في السوق" أي نشاط يتم من خلال أو عبر المرافق التي توفرها السوق.

قواعد السوق Exchange Rules

تعني الأنظمة والقواعد والإجراءات والتعليمات التي يقترحها مجلس إدارة السوق ويوافق عليها مجلس الهيئة.

أدوات الدين Debt Instrument

تعني أدوات قابلة للتداول تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، باستثناء:

١. الأداة التي تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
٢. شيك أو كمبيالة أو سند مصرفي أو خطاب اعتماد.

شركة التمويل Finance Company

تعني الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل وفقاً لقوانين المملكة.

صفقة التمويل Financing Transaction

تعني الصفقة التي تقوم المنشأة ذات الأغراض الخاصة من خلالها بالحصول على تمويل عن طريق إصدار أدوات الدين، بما في ذلك الاستحواذ على الأصول اللازمة لتحقيق العوائد المستحقة بموجب أدوات الدين أو

٢. أي شركة غير مسجلة أو شركة تضامن أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن ١٠ ملايين ريال سعودي.
٣. شخص يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويتولى المسؤولية عن نشاط الأوراق المالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الواردة في الفقرة (١) أو (٢).

صندوق الاستثمار Investment Fund

يعني برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج الذي يديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

برنامج الإصدار Issuance Programme

يعني برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجب عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.

الجهة المصدرة Issuer

تعني الشخص الذي يصدر أو يعتزم إصدار أوراق مالية.

الطرح المحدود Limited Offer

يحمل المعنى المعطى له في المادة (٩) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

المدرجة Listed

تعني، في ما يتعلق بأي نوع من الأوراق المالية، الأوراق المالية التي تم قبول إدراجها في السوق.

نقل تلك الأصول أو استخدامها بأي شكل آخر، ويشمل ذلك أيضاً إصدار أدوات الدين نفسها.

الجهة التنظيمية الأجنبية Foreign Regulator

تعني، في ما يتعلق بوكالة تصنيف ائتماني أجنبية، الجهة التنظيمية الرئيسة في الدولة التي أنشأت و/أو تأسست فيها الوكالة.

شروط وأحكام الصندوق

العقود التي تتضمن الإفصاحات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ويجري توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

الوائح التنفيذية Implementing Regulations

تعني أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

الإعسار Insolvency

يعني الإعسار الفعلي، أو البدء بأي إجراءات تتعلق بالإعسار أو التصفية أو الترتيب الطوعي بموجب أنظمة الإفلاس، أو البدء بأي إجراءات شبيهة في المملكة أو في أي مكان آخر خارج المملكة.

المعسر Insolvent

يعني الشخص الذي أصبح في حالة إعسار.

شركة استثمارية Institution

١. أي شركة تملك أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن ١٠ ملايين ريال سعودي.

٣. إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).

لائحة الاندماج والاستحواذ Merger and Acquisition Regulations

تعني لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

العرض Offer

يعني، في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي عرض عام - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضع لللائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين التاليين:

١. شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها
٢. تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها

والمقصود بأيّ إشارة إلى مصطلح «العرض» أو «العرض المحتمل» ترد في لائحة الاندماج والاستحواذ أيّ من الآتي:

١. اندماج أو اندماج محتمل
٢. عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة
٣. عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل، ليس لغرض السيطرة.

مستند العرض Offer Document

يعني مستند العرض التي يتوجب على المعارض إعداده ونشره في ما يتعلق بعرض وفقاً للمادة ٣٨ من لائحة الاندماج والاستحواذ.

الشركة المدرجة Listed Company

تعني أي شركة لها نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق

الإدراج Listing

يعني إدراج الأوراق المالية في السوق، سواء السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو، حيث يسمح السياق بذلك، تقديم طلب إلى السوق لإدراج الأوراق المالية.

قواعد الإدراج Listing Rules

تعني قواعد الإدراج المقترحة من قبل مجلس إدارة السوق والموافق عليها من قبل مجلس الهيئة

البنك المحلي Local Bank

يعني مؤسسة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب قوانين المملكة.

السوق الرئيسية Main Market

تعني السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الاندماج Merger

يعني صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضاً عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:

١. ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
٢. ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.

وفقاً للائحة سلوكيات السوق، ولا يشمل معنى الأمر أي طلبات شراء أوراق مالية من إصدار جديد.

Ordinary Course of Business

يعني النشاط الاعتيادي الذي يمارس بشكل طبيعي من أجل إنجاز الأعمال اليومية. لا تشكل الأنشطة العرضية أو غير المتكررة مسار عمل عادي.

Parallel Market

تعني السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

Partial Offer

يعني عرضاً - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضعاً للائحة الاندماج والاستحواذ يُقدّم إلى كلّ من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة من أسهم الشركة المعروض عليها.

Person

يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري معترف به على هذا النحو في قوانين المملكة.

Private Placement

لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى فئات الطرح المدرجة في المادة ٨ من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛

ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار، تعني:

١. بالنسبة إلى الأموال الخاصة، عرض الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٨٠ من لائحة صناديق الاستثمار.

Offeree Company

تعني، في لائحة الاندماج والاستحواذ، شركة مدرجة أسهمها في السوق (أو غير مدرجة في السوق في حال العرض العكسي) يقدم عرض بشأنها أو تكون أسهمها محل صفقة بيع وشراء خاصة.

Offeror

يعني، في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الشخص الذي يقدم عرضاً، أو يدعو شخصاً لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها. ويقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض استحواذ يخضع للائحة الاندماج والاستحواذ.

Offer Period

تعني الفترة من الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة إلى القبول أو إلى صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للعارض، حسب الحالة، والشركة المعروض عليها في حال الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية بكامل أسهم الشركة المعروض عليها.

Order

يعني في ما يتعلق بأمر من عميل أيّاً من الآتي:

١. أمر صادر من عميل إلى مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة بصفة وكيل
٢. أي أمر آخر صادر عن عميل إلى مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل

كما يشمل "الأمر" أي قرار تتخذه مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة حسب تقديرها لحساب عميل أو لحساب صندوق استثمار تديره أو لغرض تجميع أوامر عملائها

نشرة الإصدار Prospectus

تعني المستند المطلوب لعرض أوراق مالية في السوق الرئيسية أو في السوق الموازية وفقاً لنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الجمهور Public

يعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، والتعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة، الأشخاص غير المذكورين أدناه:

١. الأشخاص التابعون للجهة المُصدرة

٢. كبار المساهمين في الجهة المُصدرة

٣. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى الجهة المُصدرة

٤. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى الأشخاص التابعين للجهة المُصدرة

٥. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الجهة المُصدرة

٦. أي شخص تربطه صلة قرابة بأحد الأشخاص المذكورين في الفقرات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أعلاه

٧. أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المذكورين في الفقرات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) أعلاه

٨. الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.

عميل مؤهل Qualified Client

يُقصد به أي من الآتي:

أ. شخص طبيعى يستوفي على الأقل أحد المعايير الآتية:

٢. بالنسبة إلى الأموال الأجنبية، عرض الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٩٨ من لائحة صناديق الاستثمار.

الصفقة الخاصة Private Transaction

تعني صفقة تنطوي على شراء و/أو بيع أسهم تمثل حقوق تصويت في أي شركة أسهمها مدرجة في السوق، بعد التفاوض عليها بين العارض والمساهم (المساهمين) البائعين في الشركة المعروض عليها من دون تقديم عرض أو إشراك مساهمين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين من الشركة المعروض عليها.

مستثمر متخصص Professional Investor

أي شخص طبيعى يستوفي على الأقل أحد المعايير الآتية:

١. أن يكون قد أجرى صفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل عددها عن ١٠ صفقات في كل ربع سنة من الاثني عشر شهراً الأخيرة ولا يقل مجموع قيمتها عن ٤٠ مليون ريال سعودي.

٢. ألا تقل قيمة صافي أصوله عن ٥ ملايين ريال سعودي.

٣. أن يعمل - أو سبق له العمل - لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في القطاع المالي في منصب مهني يتعلق بمجال الاستثمار في الأوراق المالية.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

٥. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من الهيئة، ولا يقل دخله السنوي في العامين الأخيرين عن ٦٠٠ ألف ريال سعودي.

أ. شركة تملك، أو تكون عضوًا في مجموعة تملك، أصولًا صافية لا تقل قيمتها عن 10 ملايين ريال سعودي ولا تزيد على 50 ألف ريال سعودي.
ب. أي منشأة غير مسجلة أو شراكة أو منظمة أخرى لا تقل قيمة صافي أصولها عن 10 ملايين ريال سعودي ولا تزيد على 50 مليون ريال سعودي.
ج. شخص يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولًا عن نشاط الأوراق المالية لديه، على أن ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) أو (1/ب).

٢. عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة لممارسة أنشطة الإدارة، شريطة استيفاء الشرطين الآتيين:

أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تجري جميع الاتصالات ذات الصلة عن طريقها.
ب. أن يجري تعيين مؤسسة السوق المالية وفقًا لشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار نيابةً عن العميل من دون الحصول على موافقة مسبقة منه على ذلك.
ج. شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير المذكورة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير المذكورة في الفقرة (ب).

مستثمر مؤهل Qualified Investor

المقصود به في الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وفي المادتين ٤٦ و ٤٧ من لائحة صناديق الاستثمار، وفي المادة ٤٥ من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، أيًا من الآتي:

١. مؤسسات السوق المالية التي تتصرف لحسابها الخاص.

٢. عملاء مؤسسات السوق المالية المرخص لها من الهيئة لممارسة أنشطة الإدارة على أن يجري تعيين مؤسسة السوق المالية بصفة مدير استثمار وفقًا لشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول عرض أوراق

١. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل عددها عن ١٠ صفقات في كل ربع سنة من الاثني عشر شهرًا الأخيرة ولا يقل مجموع قيمتها عن ٤٠ مليون ريال سعودي.

٢. ألا تقل قيمة صافي أصوله عن ٥ ملايين ريال سعودي.

٣. أن يعمل - أو سبق له العمل - لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في القطاع المالي في منصب مهني يتعلّق بمجال الاستثمار في الأوراق المالية.

٤. أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.

٥. أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من الهيئة، ولا يقل دخله السنوي في العامين الأخيرين عن ٦٠٠ ألف ريال سعودي.

٦. أن يكون عميلًا لمؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة لممارسة أنشطة الإدارة، على أن يتحقّق الشرطان الآتيان:

أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تجري جميع الاتصالات ذات الصلة عن طريقها.

ب. أن يجري تعيين مؤسسة السوق المالية وفقًا لشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار نيابةً عن العميل من دون الحاجة إلى موافقة مسبقة منه.

٧. الأشخاص المسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح يجري عن طريق مؤسسة السوق المالية نفسها.

ب. أي شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

١. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص ويكون أيًا من الآتي:

د. أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

ه. أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.

١١. أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

التسوية Reconciliation

تعني تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، من دون أن تشمل إجراء التصحيحات الضرورية.

مستند التسجيل Registration Document

يعني المستند المطلوب من أجل تسجيل الأسهم لدى الهيئة بهدف إدراجها مباشرة في السوق الموازية بناء لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الطرف ذو الصلة Related Party

يعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (١) الشركات التابعة للمصدر؛ (٢) كبار المساهمين في الجهة المصدرة؛ (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الجهة المصدرة؛ (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى الشركات التابعة للجهة المصدرة؛ (٥) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الجهة المصدرة؛ (٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، أو ٥) أعلاه؛ (٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥ أو ٦) أعلاه.

ويعني الطرف ذو الصلة في لائحة الاندماج والاستحواذ، شخصاً يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط التالية (في ما يتعلق بالعارض (أو أي من الشركات التابعة له) أو الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها): (١) أي شخص قدم مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق

مالية والاستثمار في السوق الموازية لصالح العميل من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه على ذلك.

٣. حكومة المملكة العربية السعودية، وأي جهة حكومية، وأي جهة دولية تعترف بها الهيئة، وأي سوق مالية أخرى معترف بها من الهيئة أو مركز إيداع الأوراق المالية.

٤. الشركات المملوكة للحكومة، سواء مباشرة أو عبر محفظة استثمارية تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها لممارسة أنشطة الإدارة.

٥. الشركات والصناديق التي جرى تأسيسها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦. صناديق الاستثمار.

٧. الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في "الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية".

٨. المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.

٩. أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة العربية السعودية وحساب لدى مركز الإيداع.

١٠. الأشخاص الطبيعيون الذين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، شريطة استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يكون الشخص قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن ٤٠ مليون ريال سعودي ولا يقل عددها عن ١٠ صفقات في كل ربع سنة من الاثني عشر شهراً الأخيرة.

ب. ألا تقل قيمة صافي أصوله عن ٥ ملايين ريال سعودي.

ج. أن يعمل - أو سبق العمل - في القطاع المالي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤. الشهادات
٥. الوحدات
٦. عقود الخيار
٧. العقود المستقبلية
٨. عقود الفروقات
٩. عقود التأمين طويل الأجل
١٠. أي حق أو مصلحة في أي مما ورد في الفقرات من (١) وحتى (٩) أعلاه.

عمله المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها؛
(٢) عضو مجلس إدارة في العارض أو الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لهم)؛ (٣) شخص يملك ٢٠٪ أو أكثر من العارض والشركة المعروض عليها (سواء بشكل منفرد أو مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق)؛ (٤) مساهم كبير في العارض ويكون في الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو العكس.

Relative القريب

Sells or Selling البيع أو البيع

يعني، في ما يتعلق بالأوراق المالية، بيع الأوراق المالية بمقابل أو التخلي أو التنازل عنها أو تحويل حقوق فيها أو تحمّل التزام مترتب عليها. .

Senior Executives كبار التنفيذيين

أي شخص طبيعي يكون مكلفاً، وحده أو مع آخرين، من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته: (١) الجهاز الإداري مباشرة؛ (٢) عضو في الجهاز الإداري؛ (٣) الرئيس التنفيذي.

Share السهم

يعني سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها ويشمل تعريف سهم كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.

Shareholder Circular تعميم المساهمين

يعني، في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، المستند المطلوب لإجراء بعض التعديلات على رأس مال الجهة المصدرة من أجل تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناء على إدراك ودراية.

يعني في لائحة الاندماج والاستحواذ الزوج والزوجة والأولاد والأهل.

Restructuring إعادة الهيكلة

تعني الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهريان بما في ذلك إعادة الهيكلة الجوهريّة كما هو محدد في الفقرة (٦) من المادة (٢٣) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

Reverse Takeover الاستحواذ العكسي

يعني قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.

Rights issue حقوق الأولوية

يعني طرح أسهم إضافية يكون للمساهمين الحاليين الحق بالاشتراك فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

Securities الأوراق المالية

تعني أيّاً مما يلي:

١. الأسهم
٢. أدوات الدين
٣. مذكرات حقوق الاكتتاب

عليها لغرض تملك حصة من أسهم الشركة المعروض عليها

متداول Traded

يعني متداولاً في السوق.

غير مشروط بالنسبة إلى القبول Unconditional as to Acceptances

يعني، في لائحة الاندماج والاستحواذ، أن العرض أصبح غير مشروط بحصول العارض على موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها.

حقوق التصويت Voting Rights

تعني كافة حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة ويمكن ممارستها في جمعية عامة.

المستثمر ذو الخبرة Sophisticated Investor

لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بحسب ما جرى بيانه في المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩ هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٧ م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-١٠٤-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١ هـ الموافق ٣٠/٠٩/٢٠١٩ م. ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار ٣٣ ولائحة مؤسسات السوق المالية، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار المجلس رقم (١-٢١٩-٢٠٠٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٦ م والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-٦١-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦ هـ الموافق ٢٣/٠٥/٢٠١٦ م.

المنشأة ذات الأغراض الخاصة Special Purposes Entity

يعني منشأة مؤسسة ومرخصاً لها إصدار أدوات دين بموجب قواعد المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

الراعي Sponsor

يعني الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لقواعد المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

المساهم الكبير Substantial Shareholder

يعني شخص يملك ٥٪ أو أكثر من أسهم الجهة المصدرة.

الاستحواذ Takeover

يعني السيطرة على شركة مدرجة في السوق

عرض الاستحواذ Takeover Offer

عرض (غير العرض المقدم من الشركة المعروض عليها) يقدم إلى حاملي الأوراق المالية في الشركة المعروض

أسئلة متعددة الخيارات



أسئلة متعددة الخيارات

وُضعت الأسئلة الإضافية الآتية لأغراض التعلم والمراجعة. بالرغم من أنها تستند إلى المنهج الدراسي، إلا أنها ليست أسئلة الاختبار المعيارية نفسها، وقد وُضعت لاختبار معرفتك وفهمك للفقرات ذات الصلة من الكتاب.

١. بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ، أي مما يلي يعد صحيحاً في حالة حصول شخص أو سيطرته على ٤٠٪ أو أكثر من أي فئة من أسهم التصويت في إطار عملية الاستحواذ؟
 - أ. يجوز له التصرف في تلك الأسهم خلال فترة الستة أشهر التالية مع موافقة هيئة السوق المالية والالتزام بمتطلبات الإفصاح العلني.
 - ب. يجوز له التصرف في تلك الأسهم من دون موافقة الهيئة طالما أنه يلتزم بمتطلبات الإفصاح العلني.
 - ج. يجوز له التصرف في تلك الأسهم خلال فترة الستة أشهر التالية من دون موافقة الهيئة طالما يتم الإفصاح عن أي خسائر مالية.
 - د. يجوز له التصرف في تلك الأسهم في أي وقت من دون موافقة الهيئة طالما تم الإبلاغ علناً عن أي آثار مالية ناتجة.

٢. أي من الآتي معترف به من قبل هيئة السوق المالية كعرض طرح خاص؟

- أ. عرض مفتوح
- ب. عرض ذو اكتتاب محدود
- ج. عرض مقتصر على المستثمرين المصنّفين ضمن فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين
- د. عرض مستثنى

٣. أي نوع من أدوات الدين الصادرة من قبل منشأة ذات أغراض الخاصة لا تلزم شروطها الراعي بدفع أي مبالغ لحملة أدوات الدين؟

- أ. أداة دين مدعومة بالأصول
- ب. أداة دين مرتبطة بالأصول
- ج. أداة دين مبنية على الديون
- د. أداة دين مبنية على الأصول

٤. تعتمد الهيئة أربعة أنواع مختلفة من حالات الطرح، وهما الطرح المستثنى، والطرح الخاص، والطرح في السوق الموازية بالإضافة إلى:

- أ. الطرح العام
- ب. الطروحات الحكومية أو شبه حكومية
- ج. طروحات المؤسسات
- د. الطرح المفتوح

أسئلة متعددة الخيارات

٥. أي من الأطراف التالية لديه مسؤوليات حفظ السجلات للأوراق المالية الصادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة (SPE)؟

- أ. الوكيل
- ب. الراعي
- ج. أمين الحفظ
- د. الوصي

٦. تُطبق القيود المتعلقة بالنشاط في السوق الثانوية فيما يتعلق الأوراق المالية المشتراة من خلال الطرح الخاص:

- أ. فقط على المعاملات التي تتجاوز قيمتها الحد الأدنى
- ب. فقط على المعاملات التي لا تتجاوز قيمتها الحد الأدنى
- ج. على المنقول إليه الأول
- د. على جميع المنقول إليهم لاحقاً

٧. بالإضافة إلى لجنة المراجعة، هناك عدد من اللجان الإلزامية المطلوبة من الشركات بموجب لائحة حوكمة الشركات. أي مما يلي لا يعد من اللجان الإلزامية؟

- أ. لجنة الترشيحات
- ب. لجنة المخاطر التشغيلية
- ج. لجنة المكافآت
- د. لجنة المراجعة

٨. بموجب نظام الشركات، لا يجوز إتمام صفقة الاندماج إلا بالحصول على أي من التالي؟

- أ. موافقة أغلبية المساهمين بنسبة ٧٥٪ في الجمعية العامة غير العادية للعارض والمعرض عليه
- ب. موافقة أغلبية المساهمين بنسبة ٧٥٪ في الجمعية العامة السنوية للعارض
- ج. موافقة أغلبية المساهمين بنسبة ٥٠٪ في الجمعية العامة السنوية للعارض
- د. موافقة أغلبية المساهمين بنسبة ٥٠٪ في الجمعية العامة غير العادية للعارض والمعرض عليه

٩. يجب أن تكون جميع الإفصاحات التي تقوم بها الجهة المصدرة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

- أ. عادلة وواضحة وغير مضللة
- ب. كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة
- ج. كاملة، وفي الوقت المناسب، وواضحة وغير مضللة
- د. شاملة وكاملة وواضحة

١٠. لكي يُصنَّف الطرح الخاص على أنه طرح محدود، ما الحدُّ الأعلى للمبلغ المترتب دفعه على كلٍ مطروح عليه؟

- أ. ٢٠٠ ألف ريال سعودي
- ب. (١) مليون ريال سعودي
- ج. (٢) مليون ريال سعودي
- د. ١٠٠ ألف ريال سعودي

١١. أيُّ العبارات الآتية “صحيحة” فيما يتعلّق بوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة؟
- أ. يجوز للوصي التصرف في أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة من دون الحصول على موافقة هيئة السوق المالية
 - ب. يتولى الوصي مسؤولية تعيين أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة
 - ج. يُعدُّ الوصي مالكًا للمنشأة ذات الأغراض الخاصة
 - د. يجوز للوصي إجراء تغييرات هيكلية في المنشأة من دون الحصول على موافقة هيئة السوق المالية
١٢. في حالة تخفيض رأس مال المُصدر، ما المعلومات التي يجب على المُصدر تقديمها إلى الهيئة في هذا السياق؟
- أ. تعميم المساهمين متضمن المعلومات الضرورية لتمكين المساهم من التصويت في اجتماع الجمعية غير العادية.
 - ب. تقرير رئيس مجلس الإدارة يتضمن دراسة تحليلية عن أي نتائج ملموسة على المساهمين حامي ٣٪ من أسهم الشركة
 - ج. بوليصة تأمين على كافة المساهمين ضد أي خسائر مالية ناتجة مباشرة عن تخفيض رأس المال.
 - د. دراسة تحليلية عن أثر التخفيض على الأسهم التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة وعائلاتهم.
١٣. أي من القيود التالية على التعاملات تُفرض على الطارح في غضون فترة العرض:
- أ. لا يجوز له الحصول على أي مشورة مستقلة
 - ب. لا يجوز له بيع أي أوراق مالية في الشركة المعروض عليها من دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة
 - ج. لا يجوز مناقشة شروط العرض مع أي طرف ثالث
 - د. لا يجوز شراء أي أوراق مالية من الشركة المعروض عليها

أسئلة متعددة الخيارات

١٤. أي من الأشكال التالية للتغييرات في رأس المال لا يتطلب عقد جمعية غير عادية للشركة؟

- أ. الاستحواذ
- ب. إصدار الرسمة
- ج. تحويل الديون
- د. إصدار أسهم حقوق أولوية

١٥. في ظل أي من الظروف التالية، يجب أن يكون الراعي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة؟

- أ. إذا كان الراعي يعمل أيضًا كأمين حفظ للمنشأة ذات الأغراض الخاصة
- ب. إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو كانت تنوي أن تصدر، أدوات دين مبنية على الديون
- ج. إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة تحتفظ بالأسول الأساسية لأداة الدين المرتبطة بالأسول
- د. إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة مملوكة لمؤسسة مالية أجنبية

١٦. وضعت الهيئة شروطاً للجهات المصدرة التي تقدم طرحاً عاماً. أي مما يلي ليس من ضمن هذه المتطلبات؟

- أ. يجب أن يرأس الجهة المصدرة فريق إداري مؤهل وذو خبرة ومؤهلات مناسبة
- ب. يجب أن تكون الجهة المصدرة قوائم مالية مراجعة لمدة ثلاث سنوات
- ج. يجب أن تكون الجهة المصدرة شركة مساهمة
- د. يجب أن يكون لدى الجهة المصدرة رأس مال عامل كافٍ لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ نشرة الإصدار

١٧. لدى أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين والموظفين مسؤولية ائتمانية لتجنب تضارب المصالح. أي مما يلي يعد خرقاً لهذه المسؤولية؟

- أ. عضو مجلس إدارة يبلغ مسؤول الالتزام بأنه قد تم تقديم هدية له
- ب. عضو مجلس إدارة يصوت في الجمعية العامة العادية (OGA) على موضوع يكون به تضارب مصالح ملموس
- ج. تعيين أمين سر مجلس الإدارة الذي يكون أيضاً عضواً في المجلس
- د. تنفيذ سياسة واضحة مكتوبة بشأن تضارب المصالح

١٨. تضع لائحة حوكمة الشركات توقعات متعلقة بشخصية أعضاء مجلس الإدارة وتتطلب من أعضاء المجلس الالتزام بالصدق والأمانة والولاء، بالإضافة إلى أي مما يلي:

- أ. الانضباط
- ب. الخبرة
- ج. العناية
- د. التفاني

١٩. لضمان حماية المستثمرين في المنشأة ذات الأغراض الخاصة المرتبطة بالأصول، أي مما يلي يعد صحيحاً؟

- أ. يجب تخصيص متحصلات إصدار الدين بالتساوي
- ب. يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تعيين أمين حفظ
- ج. يجب أن يكون الراعي وأمين الحفظ نفس الشخص
- د. يجوز للراعي ممارسة حقوق التصويت لتجنب تضارب المصالح

٢٠. خلال عملية الطرح العام الأولي، ما هي أقصى فترة يمكن خلالها تطبيق آلية الاستقرار السعري؟

- أ. شهر تقويمي واحد
- ب. ٣٠ يوم عمل
- ج. ٣٠ يوماً تقويمياً
- د. ٢٨ يوماً تقويمياً

٢١. أي مما يأتي يعد صحيحاً فيما يتعلق بمسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة أثناء عملية الاندماج والاستحواذ؟

- أ. يجب أن يكون لعضو مجلس إدارة الشركة المعروض عليها مصلحة ملموسة في العرض أو العرض المحتمل
- ب. يجب أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة العارضة عضواً أيضاً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها
- ج. يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة العارضة تقديم معلومات كافية لمساهميهم
- د. يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تقديم معلومات كافية لمساهميهم

٢٢. يجب على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقريرها المتعلق بنظام الرقابة الداخلية بالشركة إلى مجلس الإدارة بعد أدنى:

- أ. شهرياً
- ب. كل ثلاثة أشهر
- ج. سنوياً
- د. كل خمس سنوات

٢٣. يجب على الشركة الاحتفاظ بنسخة من تقرير مجلس الإدارة على الأقل لمدة:

- أ. سنة واحدة
- ب. ثلاث سنوات
- ج. خمس سنوات
- د. عشر سنوات

٢٤. بموجب لائحة حوكمة الشركات، يجب أن يرأس لجنة المراجعة في الشركة:

- أ. عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة
- ب. رئيس الالتزام
- ج. عضو مجلس إدارة مستقل
- د. الرئيس التنفيذي

أسئلة متعددة الخيارات

٢٥. أي مما يلي يعد ميزة للجهات المُصدرة المدرجة في السوق الموازية؟

أ. القوائم المالية المراجعة مطلوبة لمدة عام واحد

ب. لا يوجد قيود على مشاركة المستثمرين

ج. متطلبات تنظيمية أكثر صرامة

د. يجب إثبات الخبرة الإدارية المناسبة

إجابات الأسئلة متعددة الخيارات

١. أ الفصل الثالث، الفقرة ٣

القيود على الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت - إذا استحوذ شخص (أو مجموعة أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) على ٤٠٪ أو أكثر من أي فئة من أسهم التصويت، فلا يجوز له التصرف في تلك الأسهم خلال فترة الستة أشهر التالية من دون موافقة هيئة السوق المالية ووفقاً للشروط التي تحددها. تنطبق التزامات الإفصاح العلني على المستحوذ والشركة المعروض عليها في هذه الحالة. يتضمن هذا الإفصاح تفاصيل أي تغييرات هيكلية على الشركة، وأهم الحقوق والالتزامات على المشتري، ورأي مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بشأن الشخص وأي طرف يتصرف بالاتفاق معه في ما يتعلق بخطط نشاط الشركة، والموظفين والمساهمين وأي أثر مالي ناتج.

٢. ج الفصل الأول، الفقرة ٢

الطرح الخاص هو طرح يقع في المنتصف إلى حد ما بين الطرح المستثنى والطرح العام، فيما يتعلق بمستوى الحماية والتكلفة. وتوجد ثلاث حالتان من الطرح الخاص المعترف بها:

- أن يكون الاكتتاب مقتصرًا على المستثمرين من فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين
- الطرح المحدود

٣. أ الفصل الثاني، الفقرة ٢

يتم إصدار أنواع مختلفة من أدوات الدين من قبل المنشآت ذات الأغراض الخاصة، وأهمها ما يلي:

- أدوات دين مدعومة بالأصول: تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي شروطها بالآتي: إنَّ حقَّ حاملِ أداة الدين في الحصول على عائد يعتمد كلياً على العوائد الناتجة عن أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

الراعي غير ملزم تجاه حاملِ أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أمو غير ذلك) بدفع أيِّ مبالغ مالية لهم.

- أدوات دين مرتبطة بالأصول: تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تتصّل شروطها على الآتي: إنَّ حقَّ حاملِ أداة الدين في الحصول على عائد يتحدّد بنسبةٍ من العوائد الناتجة عن أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

الراعي ملزم تجاه حاملِ أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) بدفع جميع المبالغ المالية المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

- أدوات دين مبنية على الديون: تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تتصّل شروطها على الآتي: إنَّ حقَّ حاملِ أداة الدين في الحصول على عائد لا يتوقف على العوائد الناتجة عن أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

أسئلة متعددة الخيارات

الراعي ملزمّ تجاه حامليّ أداة الدّين (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) بدفع جميع المبالغ المالية المستحقة لهم بموجب أداة الدّين.

تُدفع القيمة الاسمية للدين لحامليّ أداة الدّين في تاريخ استحقاق أداة الدّين أو قبل ذلك.

٤. أ الفصل الأول، الفقرة ١-١

تعتمد هيئة السوق المالية أربعة أنواع مختلفة من حالات الطرح:

- الطرح المستثنى
- الطرح الخاص
- الطرح العام
- طرح في السوق الموازية

٥. ج الفصل الثاني، الفقرة ٢-٣

في حال أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بالأصول أو أدوات دين مدعومة بالأصول، يجب على وصي المنشأة أن يعيّن أمين حفظ يكون مسؤولاً عن حفظ الأوراق المالية والأصول العقارية التي تملكها المنشأة (إن وجدت)، وحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ هذه الأوراق المالية والأصول العقارية. كما يجب أن يكون أمين الحفظ مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها لممارسة نشاط حفظ الأصول.

٦. د الفصل الأول، الفقرة ٣

يجب على المستثمرين الالتزام بالقيود المتعلقة بالنشاط في السوق الثانوية فيما يخص الأوراق المالية المشتراة من خلال الطرح الخاص. في حال كان المكتب (وجميع المنقول إليهم لاحقاً) في طرح خاص يرغب في بيع الأوراق المالية التي قام بشرائها.

٧. ب الفصل الرابع، الفقرة ٣

تشمل اللجان الإلزامية الأخرى:

- لجنة المكافآت
- لجنة الترشيحات

٨. أ الفصل الثالث، الفقرة ٤

يخضع تنفيذ وإتمام صفقة الاندماج لشروط نظام الشركات من أجل الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية للعارض والشركة المعروض عليها بغالبية ٧٥٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتتطلب المادة ٥١ الموافقات التالية لدخولها حيز التنفيذ:

١. لا يجوز أن يُعلن العرض المتعلق بصفقة الاندماج بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول ما لم يكن العارض قد استحوذ أو وافق على الاستحواذ (إما بموجب العرض أو غير ذلك) على أسهم تتمتع بحقوق تصويت تتجاوز ٥٠٪ من حقوق التصويت المخصصة لأي فئة من أسهم الشركة المعروض عليها.
٢. بالرغم من ذلك، لا يجوز تنفيذ وإتمام صفقة الاندماج إلا بعد موافقة المساهمين على ذلك في الجمعية العامة غير العادية للعارض والشركة المعروض عليها، وبما يتوافق مع نظام الشركات.

٩. ب الفصل الأول، الفقرة ٨

تضمن قواعد الالتزامات المستمرة تحقيق تلك الأهداف، ويجب أن تكون جميع الإفصاحات التي أجرتها الجهة المصدرة كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة. ولإيضاح هذه المصطلحات، فهذا يعني أن أي إفصاح يجب:

- أن يكون شاملاً (كاملاً).
- أن يكون سهل الفهم (واضحاً).
- أن يكون خالياً من الأخطاء ومتوازناً (دقيقاً).
- لا يخفي أو يحذف أو يقلل من أو يحجب المعلومات المهمة (غير مضلل).

١٠. أ الفصل الأول، الفقرة ٢

ويتضمن الطرح المحدود المعايير الدقيقة الآتية:

- أ. يكون طرح الأوراق المالية طرْحاً محدوداً إذا اقتصر الاكتتاب في تلك الأوراق المالية على مئة مطروح عليهم (من غير المستثمرين من فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) ولم يتجاوز المبلغ المترتب على كل شخص مطروح عليه مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.
- ب. لا يجوز طرح الأوراق المالية من الفئة نفسها عن طريق طرح محدود أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح.

١١. ب الفصل الثاني، الفقرة ٢-٢

يُعدُّ الوصي مسؤولاً عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.

١٢. أ الفصل الأول، الفقرة ٧

حدّدت الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الشروط والمتطلبات المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر، إذ يجب على المُصدر تقديم طلب إلى الهيئة على أن يرفق مع الطلب المستندات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بتعيين مستشار مالي وخطاب تعيين المستشار القانوني (إن وجد)، وتقريراً من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض على التزامات المُصدر، والطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال، والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض. وينبغي أن يتضمن تعميم المساهمين المعلومات الضرورية لتمكين المساهم من التصويت في اجتماع الجمعية غير العادية.

١٣. ب الفصل الثالث، الفقرة ٣

قيود على تعاملات الطارح - خلال فترة العرض، يجب على الطارح أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه عدم بيع أي أوراق مالية في الشركة المعروض عليها من دون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة السوق المالية. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يبيع بسعر أقل من سعر العرض.

١٤. أ الفصل الأول، الفقرة ٦

زيادة رأس المال لغرض الاستحواذ - يحدث ذلك عند الاستحواذ على أصل أو شركة أخرى من خلال إصدار أسهم جديدة كمقابل. ويجب على المُصدر تزويد الهيئة بتقرير العناية المهنية اللازمة المالي وتقييم الأصل/الشركة المراد الاستحواذ عليها من قبل المستشار المالي للمُصدر وتقرير العناية المهنية اللازمة القانوني. وينبغي أيضاً على المُصدر أن يصدر تعميماً لمساهميته يتضمن المعلومات اللازمة لتمكينهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية عن علم ودراية.

١٥. ب الفصل الثاني، الفقرة ٢-١

إذا كان الراعي قد أصدر -أو ينوي أن يصدر- أدوات دين مبنية على الديون أو مرتبطة بالأصول، فيجوز أن يكون هذا الراعي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة.

١٦. د الفصل الأول، الفقرة ٤

وتتضمن شروط تقديم طرح عام للأسهم الحاجة إلى أن يكون المُصدر شركة مساهمة، يرأسها فريق إدارة مؤهل وذو خبرة مناسبة، وأن تكون قد أصدرت قوائم مالية عن السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل. كذلك ينبغي أن يتوافر لديها رأس مال عامل كافٍ للتداول في مدة الـ ١٢ شهراً التالية.

الفصل الرابع، الفقرة ٢

ب

١٧.

يجب على المجلس وضع سياسة واضحة ومكتوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضائه أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة الآخرين عند التعامل مع الشركة أو أصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي أن تشمل هذه السياسة على نحو خاص ما يأتي:

١. التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين بضرورة تجنب الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء تعارض بين مصالحهم ومصالح الشركة، والتعامل معها وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
٢. أمثلة على حالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة
٣. إجراءات واضحة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح في الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء مثل هذه الحالات والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة
٤. الإلزام بالإفصاح المستمر عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو في حال وقوع مثل هذا التعارض
٥. الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح
٦. إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة مع طرف ذي علاقة، أو تعاملها معه، ويشمل ذلك إشعار الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كانت قيمة العقد أو المعاملة تساوي أو تزيد على ١٪ من مجموع إيرادات الشركة بحسب آخر قوائم مالية سنوية مدققة
٧. الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له وقوع إخلال بهذه السياسة

الفصل الرابع، الفقرة ٢

ج

١٨.

تشير اللائحة إلى بعض السمات الشخصية التي يجب أن يتحلى بها العضو، وتتطلب من أعضاء المجلس الالتزام بالمبادئ التالية:

- الصدق
- الأمانة
- الولاء
- العناية

الفصل الثاني، الفقرة ٢-٣

ب

١٩.

في حال أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بالأصول أو أدوات دين مدعومة بالأصول، يجب على وصي المنشأة أن يعين أمين حفظ يكون مسؤولاً عن حفظ الأوراق المالية والأصول العقارية التي تملكها المنشأة (إن

أسئلة متعددة الخيارات

وجدت)، وحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ هذه الأوراق المالية والأصول العقارية. كما يجب أن يكون أمين الحفظ مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها لممارسة نشاط حفظ الأصول.

٢٠. ج الفصل الأول، الفقرة ٥

لن تتجاوز مدة الاستقرار السعري ٣٠ يوماً تقويمياً من اليوم الأول للإدراج وهي الفترة الزمنية لآلية الاستقرار السعري كما هو متفق عليه بين مدير الاستقرار السعري والجهة المصدرة. ومن خلال تحديد الوقت الذي تتوافر فيه آلية الاستقرار السعري، يمكن لهيئة السوق المالية ضمان استخدامها فقط للاستقرار السعري بعد طرح العام الأولي بدلاً من التلاعب بالسوق على المدى الطويل.

٢١. د الفصل الثالث، الفقرة ١-١-٣

توفير معلومات وتوصيات كافية - يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تقديم معلومات ووقت وتوصيات كافية للمساهمين من أجل التوصل إلى قرار مستتير. ولا ينبغي حجب أي معلومات ذات صلة عنهم.

٢٢. ب الفصل الرابع، الفقرة ٤

وينبغي على هذه الإدارة أو الوحدة أيضاً إعداد تقرير عن أنشطتها كل ثلاثة أشهر وتقديمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، وذلك وفقاً للنطاق الذي يحدده المجلس، على أن يتضمن التقرير تقييمها لنظام الرقابة الداخلية وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، إلى جانب توصيف الإجراءات التي اتخذتها بخصوص النتائج التي توصلت إليها في تقريرها السابق.

٢٣. د الفصل الرابع، الفقرة ٧

يجب على الشركة الاحتفاظ بالوثائق متطلبات الاحتفاظ بجميع المحاضر والوثائق والتقارير والأوراق الأخرى المطلوبة للاحتفاظ بها في مقر الشركة الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل (أو حتى اختتام أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها). يتضمن ذلك تقرير مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.

٢٤. ج الفصل الرابع، الفقرة ٣

تنص المادة أعلاه على مزيد من المعلومات حول تكوين لجنة المراجعة مع الإشارة إلى ضرورة أن يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل

الفصل الأول، الفقرة ١٠

أ

٢٥.

توفّر السوق الموازية (المعروفة أيضا باسم Nomu) عملية مبسطة مقارنة بالسوق الرئيسية للسوق المالية، وبالمقابل، تفرض هذه السوق المزيد من القيود على ما يمكن أن يشارك فيه المستثمرون. ومن ثم فإنها توفّر توازناً بين حماية المستثمرين والمرونة للجهة المُصدرة. كما توفّر خطوة أولى في الأسواق العامة تنتقل منه الجهات المُصدرة لاحقاً إلى السوق الرئيسية.

وتتمثل خصائصها الرئيسية في:

١. سوق بمتطلبات أقل صرامة
٢. الاقتصار على المستثمرين المؤهلين

تتشابه المتطلبات العامة لطرح السوق الموازية مع تلك الخاصة بالطرح العام في السوق الرئيسية (كما هو موضح في القسم السابق)، مع مراعاة الاختلافات التالية:

- يجب أن تكون الشركة تعمل لمدة لا تقل عن سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات.
- القوائم المالية المراجعة مطلوبة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات.
- لا ضرورة لإثبات أن الشركة تملك ما يكفي من رأس المال العامل لمدة ١٢ شهراً في تاريخ الطرح.

خطة المنهج





الوحدة/ العنصر		الفصل/ الفقرة
العنصر ١	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	الفصل ١
١-١	النطاق والتطبيق عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان	
١-١-١	معرفة النطاق الذي تشمله لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وتطبيقات هذه القواعد (الباب الأول، المواد ١، ٣، ٦)	١
٢-١	الطرح الخاص عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان	
١-٢-١	معرفة متطلبات ما يلي: • حالات الطرح الخاص (الباب الثالث، المادة ٨) • الطرح المحدود (الباب الثالث، المادة ٩) • متطلبات الطرح الخاص (الباب الثالث، المادة ١٠) • المعلومات للمستثمرين وإعلانات الطرح الخاص (الباب الثالث، المادة ١٢)	٢
٣-١	القيود والمتطلبات الخاصة بنشاط السوق الثانوية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان	
١-٣-١	معرفة القيود والمتطلبات الخاصة بنشاط السوق الثانوية في ما يتعلق بالأوراق المالية المكتسبة وفقاً للطرح الخاص (الباب الثالث، المادة ١٤)	٣
٤-١	الطرح العام عند استكمال دراسة هذا القسم، ينبغي على المتقدم لامتحان:	
١-٤-١	معرفة شروط التسجيل والطرح العام للأسهم (الباب الرابع، الفصل ٣، المادة ٢٣)	٤
٢-٤-١	معرفة شروط التسجيل والطرح العام (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة): • أدوات الدين (الباب الرابع، الفصل ٣، المادة ٢٤) • أدوات الدين القابلة للتحويل (الباب الرابع، الفصل ٣، المادة ٢٥)	٤
٣-٤-١	معرفة الغرض من نشرة الإصدار ومحتوياتها (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل ٤، المادة ٢٩)	٤

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
٥-١	التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري في الطرح العام الأولي عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٥-١	معرفة الغرض من آلية الاستقرار السعري وأنواع المعاملات المرتبطة بها (الباب الثاني)
٢-٥-١	معرفة تعريف المصطلحات التالية: • التخصيص الإضافي (الباب الثاني) • خيار الشراء (الباب الثاني) • مدة الاستقرار السعري (الباب الثاني)
٣-٥-١	معرفة التزامات مدير الاستقرار السعري (الباب الرابع) والاستثناءات ذات الصلة (الباب الخامس)
٤-٥-١	معرفة متطلبات حفظ السجلات لمعاملات الاستقرار السعري (الباب السادس)
٦-١	التغيرات في رأس المال عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٦-١	معرفة القواعد المتعلقة بـ: • طلب زيادة رأس المال (المادة ٥٣) • حقوق الأولوية (المادة ٥٤) • إصدارات الرسلة (المادة ٥٥) • تحويل الديون (المادة ٥٦) • الاستحواذ على شركة أو أصل (المادة ٥٧)
٧-١	تخفيض رأس المال عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٧-١	معرفة القواعد المتعلقة بتخفيض رأس المال (المادة ٥٨)
٨-١	الالتزامات المستمرة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:

الوحدة/ العنصر		الفصل/ الفقرة
١-٨-١	معرفة اللوائح المتعلقة بـ: • الإفصاحات الكاملة والواضحة والدقيقة وغير المضللة (الباب السابع، الفصل الأول، المادة ٦٠) • الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦١)	٨
٢-٨-١	معرفة اللوائح المتعلقة بالإفصاح عن: • أحداث محددة (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٢) • المعلومات المالية (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٣)	٨
٩-١	قيود التعامل عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٩-١	معرفة القيود المفروضة على: • كبار المساهمين (الباب السابع، الفصل ٢، المادة ٦٧) • أعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء التنفيذيين (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٨)	٩
٢-٩-١	معرفة القيود المتعلقة بالتصرف بالأسهم (الباب السابع، الفصل ١، المادة ٦٩)	٩
١٠-١	الطرح في السوق الموازية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-١٠-١	معرفة الشروط المطلوبة للجهات المصدرة التي تسعى للحصول على الموافقة لإجراء طرح في السوق الموازية (الباب الثامن، المادة ٧٠)	١٠
٢-١٠-١	معرفة الالتزامات المستمرة للمُصدرين للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية (الباب الثامن، المادة ٨٩)	١٠

العنصر ٢	المنشآت ذات الأغراض الخاصة	الفصل ٢
١-٢	صفقات التمويل الجديدة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	

الوحدة/ العنصر		الفصل/ الفقرة
١-١-٢	معرفة القواعد المتعلقة بالموافقة على صفقات التمويل الجديدة من قبل الهيئة (المادة ٣٨)	٢
٢-٢	القواعد الخاصة بالمنشآت ذات الأغراض الخاصة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	
١-٢-٢	معرفة المتطلبات المتعلقة براعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصدرة لأدوات الدين (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل الرابع)	١-٢
٢-٢-٢	معرفة المتطلبات المتعلقة بوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل الخامس)	٢-٢
٣-٢-٢	معرفة المتطلبات المتعلقة بأمناء الحفظ (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل السابع)	٣-٢
٤-٢-٢	معرفة تدابير مراجعة الحسابات وإجراءات المحاسبة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الفصل الثامن)	٤-٢
٥-٢-٢	معرفة المتطلبات المتعلقة بالإشعارات وحفظ السجلات بالنسبة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، المادتان ٣٦ و ٤٢)	٥-٢

العنصر ٣	لائحة الاندماج والاستحواذ	الفصل ٣
١-٣	الأحكام العامة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	
١-١-٣	معرفة الهدف من لائحة الاندماج والاستحواذ فيما يخص: • أنواع الصفقات التي تنطبق عليها هذه الأحكام (الباب الأول، المادة ٢-ب) • كيفية معالجة المعلومات ذات الصلة (الباب الأول، المادة ٣-ب، وه و ط) (الباب الأول، المادة ٤) • مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة (الباب الأول، المادة ٣-ح، ي، ل، م، س) • الالتزام بقانون المنافسة (الباب الأول، المادة ٥)	١
٢-٣	الاستحواذ عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة	
١-٢-٣	٢	معرفة القواعد التي تحكم الصفقات الخاصة (لائحة الاندماج والاستحواذ، الباب الثاني، الفصل ١)
٣-٣		قواعد العرض عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٣-٣	٣	معرفة الضوابط المتعلقة بتقديم عرض استحواذ (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٦)
٢-٣-٣	٣	معرفة الضوابط المتعلقة بالإعلان عن العرض (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٧)
٣-٣-٣	٣	معرفة ضوابط العروض فيما يتعلق بالمشورة المستقلة (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٨)
٤-٣-٣	٣	معرفة ضوابط العروض من حيث: التعاملات المحظورة، والقيود على التعاملات (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ١٩)
٥-٣-٣	٣	معرفة ضوابط العروض المتعلقة بعمليات الشراء التي ينتج عنها الالتزام بعرض الحد الأدنى (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٠)
٦-٣-٣	٣	معرفة ضوابط العروض المتعلقة بالنتائج المترتبة على بعض التعاملات (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢١)
٧-٣-٣	٣	معرفة ضوابط العروض المتعلقة بالإفصاح عن التعاملات في أثناء مدة العرض، والتعويض، وأي ترتيبات أخرى (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٢)
٨-٣-٣	٣	معرفة القواعد المتعلقة بالعروض الإلزامية (الباب الثاني، الفصل ٢، المادة ٢٣)
٩-٣-٣	٣	معرفة الضوابط المتعلقة بالقيود على الأسهم التي تمثل ٤٠٪ من حقوق التصويت (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٤)
١٠-٣-٣	٣	معرفة الضوابط المتعلقة بالعروض الجزئية (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٥)
١١-٣-٣	٣	معرفة الضوابط المتعلقة بشرط القبول (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٢٧)
٤-٣		الاندماج عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٤-٣	٤	معرفة أنواع هياكل الاندماج والأحكام المطبقة عليها (الباب الثالث من لائحة الاندماج والاستحواذ)

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
-------------------	------------------

العنصر ٤	لائحة حوكمة الشركات	الفصل ٤
١-٤	حقوق المساهمين عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-١-٤	معرفة الحقوق العامة للمساهمين في ما يتعلق بـ: - المعاملة العادلة (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٤) - الحقوق المتعلقة بالأسهم (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٥) - الحصول على المعلومات (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٦) - التواصل (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٧) - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٨)	١
٢-١-٤	معرفة القواعد المنظمة للجمعيات العامة للشركات المدرجة (الباب الثاني، الفصل ٢، المواد ١٠، ١١، ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥)	١
٢-٤	مجلس الإدارة (المجلس) عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٢-٤	معرفة اللوائح المتعلقة بـ: - تشكيل مجلس الإدارة (الباب الثالث، الفصل ١) - مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته الصحيحة (الباب الثالث، الفصل ٢)	٢
٢-٢-٤	معرفة أمثلة عن تضارب المصالح (الباب الثالث، الفصل ٦)	٢
٣-٢-٤	معرفة كيفية إدارة مجلس الإدارة حالات تضارب المصالح (الباب الثالث، الفصل ٦)	٢

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة	
٣-٤	اللجان	عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٣-٤	٣	معرفة الغرض من اللجان (الباب الرابع)
٢-٣-٤	٣	معرفة اللجان: • الإلزامية • غير الإلزامية
٣-٣-٤	٣	معرفة خطوط إعداد التقارير وهيكل ودرجة استقلالية: • لجنة المراجعة (الباب الرابع، الفصل ٢) • لجنة المكافآت (الباب الرابع، الفصل ٣) • لجنة الترشيحات (الباب الرابع، الفصل ٤)
٤-٤		الرقابة الداخلية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٤-٤	٤	معرفة المتطلبات المتعلقة بإنشاء نظام الرقابة الداخلية وتشغيله (الباب الخامس)
٥-٤		المعايير المهنية والأخلاقية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٥-٤	٥	معرفة: • العوامل التي يجب على مجلس الإدارة تضمينها في سياسة السلوك المهني (الباب الثامن، المادة ٨٦) • أغراض وأهداف سياسة المسؤولية الاجتماعية (الباب الثامن، المادتان ٨٧ و ٨٨)
٦-٤		الإفصاح والشفافية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٦-٤	٦	معرفة العوامل التي يجب على المجلس أخذها في الاعتبار من أجل تنفيذ سياسات وإجراءات الإفصاح الفعالة (الباب التاسع، المادة ٨٩)

الوحدة/ العنصر		الفصل/ الفقرة
٢-٦-٤	معرفة كيفية تنفيذ متطلبات الإفصاح والشفافية من خلال: • تقرير مجلس الإدارة (الباب التاسع، المادة ٩٠) • لجنة المراجعة (الباب التاسع، المادة ٩١) • إفصاحات المجلس (الباب التاسع، المادة ٩٢) • الإفصاح عن المكافآت (الباب التاسع، المادة ٩٣)	٦
٧-٤	متطلبات حفظ السجلات عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٧-٤	معرفة متطلبات الاحتفاظ بالوثائق (الباب الحادي عشر، المادة ٩٦)	٧

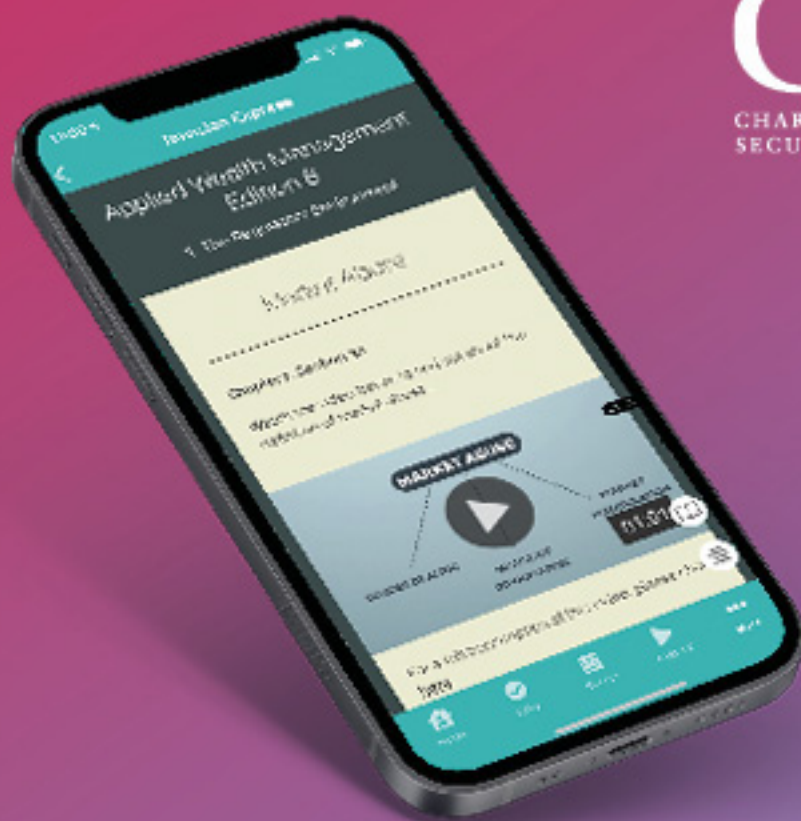
مواصفات الاختبارات

تُصمَّم كُلُّ ورقةٍ اختبارٍ على نحوٍ مُنفصل بحيث يُحدِّد الدَّرَجَات التي سَتُعطى لكل عنصر، كما هو وارد في الجدول أدناه.

تجدر الإشارة إلى أن الأرقام الموضحة قد تختلف قليلاً من اختبارٍ لآخر، إذ تتمتع الاختبارات بدرجة من المرونة لضمان مستوى محدّد من الصعوبة لكل واحد منها. لكن عدد الأسئلة في كل عنصر يبقى ثابتاً لا يتغيّر سواء بالزيادة أو النقصان بمعدل يزيد على سؤالين اثنين.

الأسئلة	الفصل	عدد
العنصر الأول	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	١٠
العنصر الثاني	المنشآت ذات الأغراض الخاصة	٤
العنصر الثالث	لائحة الاندماج والاستحواذ	٤
العنصر الرابع	لائحة حوكمة الشركات	٧
المجموع		٢٥





طور دراستك المهنية باستخدام تطبيق

MyCISI

بحصولك على عضوية الطالب، يمكنك الوصول إلى جميع موارد التطوير المهني المستمر القيمة التي نقدمها، مثل وحدات التعلم المهني بالمنصة التعليمية المهنية فيديو CISI TV والمزيد.

كل ذلك في تطبيق واحد سهل الاستخدام.

ابحث عن MyCISI من خلال تطبيق Play Store أو App Store.



كيف ستفيدك عضوية المعهد المُعتمد للأوراق المالية والاستثمار (CISI) بعد إنهاء دراستك

CISI
CHARTERED INSTITUTE FOR
SECURITIES & INVESTMENT

اكتسب قدرات تنافسية من خلال مزايا عضوية CISI، يتمتع بهذه المزايا أكثر من ٤٣,٠٠٠ مهني في جميع أنحاء العالم كما تصادق أعضائنا على التفوق في تخصصاتهم، فيما يلي بعض الموارد الرئيسية التي يمكنك الوصول إليها كجزء من عضوية الطالب، وللاحتفاظ بهذه المزايا بعد إنهاء دراستك، اشترك في عضوية CISI الآن.

CISI TV

مجموعة مختارة من الفعاليات والمقابلات والمقاطع المميزة الخاصة بالتطوير المهني المستمر الأكثر مشاهدة لدينا، وهي متاحة للمشاهدة عبر الإنترنت في أي وقت وفي أي مكان.

أكثر من ٥٠٠

فيديو حسب الطلب

أكثر من ١٢٠,٠٠٠

فيديو حسب الطلب تمت مشاهدتهم العام الماضي



التطوير المهني المستمر وشبكة التواصل والمناسبات الاجتماعية

يقدم برنامجنا الشخصي والاقتصادي أهم الموضوعات ورؤى الخبراء وفرص التواصل.

أكثر من ٥٠٠

فعالية كل عام

٢٤

فرع في المملكة المتحدة

و ٩ مجالس استشارية وطنية

ممن يمثلون الأعضاء المحليين وبوجهون المحتوى الذي نقدمه



التعلم عبر الإنترنت والمنصة التعليمية المهنية

تقدم سلسلة وحدات التعلم المهني تحليلًا متطورًا ورؤية ثاقبة في التعلم الإلكتروني المصغر للمهنيين في الخدمات المالية.

أكثر من ٢٠٠ وحدة تعلم متميزة

أكثر من ٢٥,٠٠٠ مستخدم العام الماضي

١٠ وحدات تعليمية محدثة شهرياً



مجلة The Review

تشمل المجلة الحائزة على جوائز، والمخصصة لأعضائنا، على أحدث الأخبار والرؤى والتوجهات الفكرية الرائدة التي تؤثر على مهنتك، وهي متاحة على الإنترنت وفي نسخ مطبوعة.

أكثر من ١٠٠,٠٠٠

زائر عبر الإنترنت

العام الماضي



شبكة المهنيين الشباب (YPN)

تم تطوير شبكة المهنيين الشباب التابعة لنا لمساعدة شباب المهنيين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٥ سنة على الاستفادة من قنراتهم التنافسية ومهاراتهم في التطوير المهني من خلال مجموعة مخصصة من الفعاليات والمصادر التوجيهية المصممة خصيصًا.

أكثر من ٣,٠٠٠

عضو في شبكة المهنيين الشباب



خطابات و بطاقات تعريف مصممة خصيصاً

ميّز نفسك عن زملائك من خلال بطاقات تعريف العضوية الحصرية والخطابات المعنونة بدرجة عضويتك لعرض إنجازاتك



ترغب في الانضمام إلينا؟

تبدأ درجات عضويتنا من درجة المنتسب، وهي متاحة لأي شخص. واعتمادًا على المؤهلات التي تحصل عليها، قد تكون مؤهلاً للحصول على عضوية متقدمة، مثل عضو بدرجة زمالة أو عضو كامل. اكتشف المزيد على cisi.org/membership

التعلم عبر الإنترنت

تحليلات ورؤى متطورة للمهنيين في مجال الخدمات المالية، متوفرة في أي وقت وفي أي مكان

نقدم أكثر من ٢٠٠ وحدة تعليمية إلكترونية لمساعدتك على تلبية متطلبات التطوير المهني المستمر الخاصة بك. وتعرض فيما يلي بعض الوحدات المتاحة.

يقدم معهد CISI هذه المنصة التعليمية المهنية مجاناً للأعضاء كما أنها متاحة أيضاً للطلاب الأعضاء.

لمعرفة المزيد حول الوحدات التعليمية المهنية الإلكترونية، قم بزيارة cisi.org/pr

مكافحة غسل الأموال

فهم صيرورات مكافحة غسل الأموال وتواجها ودور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال والعقوبات المتعلقة بذلك.



أساسيات أصول العميل وأموال العميل

الحصول على نظرة عامة على المبادئ والقواعد عالية المستوى المرتبطة بحفظ أصول العميل وحمايتها.



تعارض المصالح

اطلع على أمثلة على تعارض المصالح، والأدوات، والسياسات، والإجراءات، وإجراءات الإفشاء، والممارسات الجيدة.



علوم البيانات

قد أدى التحول الرقمي للعمليات التجارية إلى تسريع وتيرة التقاط البيانات. استعد من قيمة البيانات الخاصة بك.



التنوع والشمول

شهدف المسؤولين عن الصوع والمساواة ومساهمة التنوع، والمسؤولين عن عمليات التنوع والإدارة.



الجرائم المالية

الحصول على نظرة عامة حول كيفية التداول بناءً على معلومات داخلية وإساءة استخدام السوق وغسل الأموال وتحويل الأموال والعقوبات المالية.



التخطيط المالي

تعرف على لمحة عامة عن عملية التخطيط المالي والمصطلحات الرئيسية والإطار التنظيمي الذي يحكمها.



التمويل الأخضر

تتضمن هذه الوحدة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتمويل الأخضر، والآثار واسعة النطاق المترتبة عليه، والتدابير التي يتم اتخاذها لمكافحته.



الاستثمار المؤثر

يهدف إلى تطوير مبادئ الاستثمار الأخلاقية والمساهمة من خلال الاستثمار الهادف.



النزاهة والأخلاقيات

فهم الأخلاقيات في القطاع المالي، وأهمية الثقة والجدارة بالثقة، والاستقال مقابل الأخلاقيات.



إساءة استخدام السوق

فحص المخالفات والعقوبات والمخالفات الآمنة والتزامات الإبلاغ والصلة مع الجرائم الأخرى.



علم الأعصاب في العمل

تعلم كيفية العمل على النحو الأمثل دون إيذاء صحتك عند مواجهة زيادة أعباء العمل وتراكم المواعيد النهائية.



منصة المراجعة والتدريب

اختبر معلوماتك قبل الامتحان

منصة المراجعة والتدريب هي أداة تدريبية إلكترونية مكتملة للكتب التعليمية التي يصدرها المعهد لمساعدتك على الاستعداد للامتحان. وتحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تساعد عملية التعلم عبر التأكيد على مدى فهم المادة، ويتضمن نموذج عينة الاختبار أسئلة تم تجميعها لتحاكي الامتحان النهائي إلى أقصى حد ممكن.



المزايا الرئيسية

✓ اختبار تدريبي خاص في نهاية الوحدة الدراسية يعكس
بأكبر قدر ممكن ما ستختبره في الامتحان (مع ذلك،
يرجى العلم أنها ليست أسئلة اختبار CISI نفسها)

✓ أسئلة شاملة لتأكيد فهم المادة

✓ مسرد شامل للمصطلحات

✓ تسمح لك بالدراسة وقتما تشاء وعلى أي جهاز

لشراء وحدات المراجعة والتدريب

يرجى زيارة مكتبة CISI عبر الإنترنت على cisi.org/bookshop أو الاتصال بمركز خدمة العملاء على

+٩٤٤ ٢٠ ٧٦٤٥ ٠٧٧٧

إذا كنت قد اشتريت وحدات المراجعة والتدريب بالفعل، فيمكنك الاطلاع إليها عبر تطبيق MyCISI أو MyStudy على cisi.org/mystudy

يرجى ملاحظة ما يلي: لا ينبغي النظر إلى الأسئلة المعروفة في منصة المراجعة والتدريب على أنها عينة من أسئلة الامتحان حيث توجد نماذج متاحة لهذا الغرض.

إمكانيات لا حدود لها مع مؤهلات المعهد المعتمد
للأوراق المالية والاستثمار CISI

مؤهلات معترف بها دولياً تمكّنك من التحليق عالياً في عالم
المال والأعمال .

طور خبراتك، ومسيرتك المهنية ومهارات التسويق الشخصي
عبر الموقع الإلكتروني : cisi.org/qualifications



